دِراسَاتٌ قُرآنِيَّةٌ (6)

سُورَةُ البَقَرَةِ (4)

(220 ـ 170)

دار المعارف الإسلامية الثقافية

الكتاب: **دراسات قرآنية** (6)
سورة البقرة (4) (170 ـ 220)

تأليف: **الشيخ مصطفى قصير** قدس سره

مراجعة وتنسيق: **مركز المعارف للمناهج والمتون التعليميّة**

إصدار: **دار المعارف الإسلامية الثقافية**

الطبعة: الأولى - 2019م/1440هـ

تصميم وطباعة: DBOUK 00961 3 336218

ISBN 978-614-467-???-?

books@almaaref.org.lb

00961 01 467 547

00961 76 960 347

موسوعة العلامة الشيخ مصطفى قصير العاملي

دراسات قرآنية (6)

سورة البقرة (4)

(170 ـ 220)

الجزء العاشر

المعارف
دار المعارف الإسلامية الثقافية

بسم الله الرحمن الرحیم

الفهرس

الآية (170) 9
الآية (171) 12
الآية (172) 13
الآية (173) 16
الآية (174) 17
الآية (175) 18
الآية (176) 19
الآية (177) 19
الآية (178) 21
الآية (179) 24
الآية (180) 25
الوصيّة 25
أنواع الوصيّة 27
أحكام الوصيّة في الشريعة الإسلاميّة 29
الآية (181) 30
الآية (182) 30
الآية (183) 31
الآية (184) 33
الآية (185) 35
الشهر الفلكيّ والشهر الشرعيّ 36
الآية (186) 38

العباد: 38
آداب الدعاء وشرائطه 44
الآية (187) 48
الآية (188) 48
أكل المال 49
الآية (189) 52
الأهلّة 52
والمواقيت 53
التقوى 58
الآية (190) 59
فلسفة تشريع الجهاد 59
الآية (191) 63
الآية(192) 64
الآية (193) 65
الآية (194) 66
الآية (195) 66
الآية (196) 67
الحجّ 67
العمرة: 68
الآية (197) 70
الآية (198) 75
الآية (199) 79
الآية (200) 80
الآية (201) 82
الآية (202) 83
الآية (203) 83
الآية (204) 84
الآية (205) 85

الآية (206) 86
الآية (207) 87
الآية (208) 88
الآية (209) 91
الآية (210) 92
الآية (211) 95
الآية (212) 98
الآية (213) 100
الغاية من بعثة الأنبياء عليهم السلام : 101
الآية (214) 104
أقسام البلاء 106
الآثار الإيجابيّة للبلاء 108
الآية (215) 109
الإنفاق 110
حكمة الإنفاق 111
شروط الإنفاق 111
موارد الإنفاق 112
الآية (216) 113
الآية (217) 117
الآية (218) 123
الآية (219) 127
الآية (220) 133

الآية (170)

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾:

مرجع الضمير في ﴿لَهُمُ﴾ إلى أتباع الشيطان، أو إلى المقصود بقوله -تعالى-: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا﴾[1].

﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾:

أي سيروا وَفق ما جاء به أنبياؤه، وما شرّعوه لنا، وما أنزل عليهم من البيّنات والهدى؛ والمقصود الاتّباع العمليّ، الذي يستند على الاتّباع النظريّ.

﴿قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾:

تتحدّث الآية عن نوع من التقليد لا يبتني على دليل، ولا على فهم وتدبّر وتعقّل، حيث يقتضي المنهج العقلائيّ أن يزن الإنسان معتقداته بميزان العقل والتدبّر، ويأخذ ما يأخذ على أساس من الهدى والعلم والمعرفة.

وقد ذمّ القرآن الكريم التقليد الأعمى في أكثر من موضع، منها:

(1) سورة البقرة، الآية 165.

1. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾[1].
2. ﴿قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾[2].
3. ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[3].
4. ﴿قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِتَلۡفِتَنَا عَمَّا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَا﴾[4].
5. ﴿قَالُواْ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ۝٥٣ قَالَ لَقَدۡ كُنتُمۡ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾[5].
6. ﴿بَلۡ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ﴾[6].
7. ﴿قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾[7].
8. ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ﴾[8].
9. ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾[9].

وغيرها من الآيات القريبة من حيث المعنى والدلالة.

وقد وردت الدعوة إلى الاعتماد على العلم في القرآن في أكثر من موضع، منها:

(1) سورة البقرة، الآية 170.
(2) سورة المائدة، الآية 104.
(3) سورة الأعراف، الآية 28.
(4) سورة يونس، الآية 78.
(5) سورة الأنبياء، الآيتان 53-54.
(6) سورة الشعراء، الآية 74.
(7) سورة لقمان، الآية 21.
(8) سورة الزخرف، الآية 22.
(9) السورة نفسها، الآية 23.

1. ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾[1].
2. ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2].
3. ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[3].
4. ﴿مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِءَابَآئِهِمْ﴾[4].
5. ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ﴾[5].
6. ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾[6].

وعليه، فالتقليد على نحوين:

أ. تقليد أعمى على غير هدى ولا بيّنة، يتّبع فيه الإنسان غيره، من دون ما يثبت جواز ذلك، ومن دون ما يدلّ على أنّ المتبوع من أهل الهدى والمعرفة والصواب، وهذا هو التقليد الأعمى، وليس لأحد ممّن أعطاه الله العقل والإدراك أن يتخلّى عنهما ويقلّد في مورد يمكن فيه التمييز ومعرفة الحقّ.

ب. التقليد المبنيّ على الدليل، كما لو رجع الجاهل إلى العالم وإلى أهل المعرفة والهدى؛ ليأخذ من علمه ومعرفته وهداه، وهذا لا بأس به.

روي عن الإمام عليّ عليه السلام: «**من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنّة زالت الجبال ولم يزل**»[7].

(1) سورة الأنعام، الآية 148.
(2) سورة النحل، الآية 25.
(3) سورة الإسراء، الآية 36.
(4) سورة الكهف، الآية 5.
(5) سورة الحج، الآية 3.
(6) السورة نفسها، الآية 8.
(7) النيسابوريّ، الشيخ محمّد بن الفتّال، روضة الواعظين، تقديم: السيّد محمّد مهديّ السيّد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضيّ، إيران - قم، لا.ت، لا.ط، ص22.

والاتّباع والائتمام والاقتداء واحد، ويترتّب عليه التحاق التابع بمصير المتبوع، وتظهر هذه التبعيّة يوم القيامة في وحدة المصير. وقد تقدّم الحديث عن براءة المتبوعين من التابعين يوم القيامة، وتمنّي التابع العودة إلى الدنيا ليتبرّأ من المتبوع.

وتجدر الإشارة إلى أنّ منشأ التأثّر الثقافيّ لشبابنا اليوم بالغرب حاصل بفعل الجهل والانهزام أمام قدرة الأعداء، والخلط بين جوانب الامتياز وغيرها من الجوانب أحياناً، فيقلّد المعجب بالتقدّم الصناعيّ عادات أهل التقدّم وأخلاقهم ومظاهرهم دون المجالات الصناعيّة التي تميّزوا بها!

الآية (171)

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾:

شبّهت الآية الكفّار الذين يتّبعون خطوات الشيطان، والذين يمتنعون من قبول دعوة الرسول ﷺ، تعصّباً لما كان عليه آباؤهم، وذلك في إعراضهم عن الاستجابة لنداءات الرسول ﷺ والوحي النازل عليه، بحال الراعي الذي يصيح بغنمه، بينما الأغنام لا تستجيب له؛ لأنّها لا تسمع إلّا النداء، ولا تعي معناه ولا المراد منه، فهي كالأصمّ الذي لا يسمع، وإنْ كانت للصمّ أسماع، لكنّهم لا يستفيدون منها، وكالأبكم الذي لا ينطق، وإنْ كان البكم ينطقون، ولكنّهم لا يقولون الحقّ، فلا قيمة لنطقهم ولا معنى له، وكالعمي الذين لا يرون، وإنْ كانت للعميان أعين يرون بها،

ولكنّهم لا يعتبرون برؤيتهم، فلا قيمة لرؤيتهم؛ ولذلك قال: ﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

روي عن الإمام عليّ عليه السلام: «**الْعِلْمُ عِلْمَانِ: مَطْبُوعٌ ومَسْمُوعٌ**»[1]؛ أي علم موهوب وآخر مكتسب، والمكتسب يُكتسب بالأدوات التي يتّصل فيها الإنسان مع العالم المحيط، فإذا فقد السمع والبصر والنطق، فَقَد وسائل اكتساب المعارف، فَيفقد بذلك العلم المكتسب.

الآية (172)

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾:

تتعرّض هذه الآية لموضوع إباحة الطيّبات، كما الآية 168 من السورة نفسها، لكن ثمّة اختلافاً في طبيعة الخطاب:

1. خاطبت الآية السابقة الناس: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، وهذه الآية خاطبت المؤمنين: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.
2. سكتت الآية السابقة عن نسبة الرزق إلى أحد: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، أما في هذه الآية فقد قال -تعالى-: ﴿مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾، ففيها عناية خاصّة بالمؤمنين، ونسبة الرزق إليه -تعالى-؛ لأنّ المؤمن يدرك ذلك.

(1) الرضيّ، السيّد أبو الحسن محمّد الرضيّ بن الحسن الموسويّ، نهج البلاغة (خطب الإمام عليّ عليه السلام)، تحقيق وتصحيح: صبحي الصالح، لا.ت، لبنان - بيروت، 1387هـ - 1967م، ط1، ص534.

3. تمهّد الآية السابقة بالإباحة للنهي عن التحريم الذي يأتي من اتّباع خطوات الشيطان، وهذه الآية تمهّد بالإباحة للأمر بالشكر.
4. في الآية السابقة إنكار على من حرّم من تلقاء نفسه، وهذه الآية تفصّل ما حرّمه الله -تعالى-.

ويُراد بالطيبات ما يقابل الخبائث، وهي المستساغة والملائمة للخِلْقة من جوانبها الجسديّة والروحيّة كلّها. ويُوصف الطعام والشراب والهواء والمكان وغيرها بالطيّب، وكذلك الكلام والناس:

أ. ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡۚ﴾[1].
ب. ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ﴾[2].
ج. ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3].
د. ﴿بَلۡدَةٞ طَيِّبَةٞ وَرَبٌّ غَفُورٞ﴾[4].
هـ. ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[5].
و. ﴿هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ﴾[6].
ز. ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[7].
ح. ﴿كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ﴾[8].
ط. ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾[9].

(1) سورة البقرة، الآية 57.
(2) سورة المؤمنون، الآية 51.
(3) سورة النساء، الآية 3.
(4) سورة سبأ، الآية 15.
(5) سورة النساء، الآية 43.
(6) سورة آل عمران، الآية 38.
(7) سورة فاطر، الآية 10.
(8) سورة إبراهيم، الآية 24.
(9) سورة النحل، الآية 32.

والشكر هو الإقرار بالنعمة وإظهارها، وما يستلزمه من أداء حقّها من الثناء والمدح ومقابلتها بما يناسبها. ويتحقّق شكر النعم الإلهيّة بأمور:

- الإقرار والاعتراف بفضل الله وإنعامه، وعدم إنكار ذلك ونسبته إلى غيره.
- التذكّر عند استعمالها والاستفادة منها، وعدم نسيان المنعم والغفلة عنه.
- استعمالها بما يرضي المنعم، ووضعها في الموضع الذي أراده منها، وعدم الاستعانة بها على معصيته.

ما يعني أنّ الشكر لا يتحقّق إلّا بالإخلاص العلميّ والعمليّ. وقد قسّم بعضهم الشكر إلى: شكر القلب، وشكر اللسان، وشكر الجوارح.

ولذلك رتّب الباري على الشكر جملة آثار:

1. **الزيادة:** ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[1].
2. **السعادة:** عن الإمام الهادي عليه السلام: «**الشاكر أسعد بالشكر منه بالنعمة التي أوجبت الشكر؛ لأنّ النِعَم متاع، والشكر نِعَمٌ وعقبى**»[2].

(1) سورة إبراهيم، الآية 7.
(2) ابن شعبة الحرّانيّ، الحسن بن عليّ، تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، 1404هـ - 1363ش، ط2، ص483.

ويُعدّ التحدّث بالنعمة دون تفاخر من الشكر: ﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ﴾[1].

﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾:

وهو ليس شرطاً في وجوب الشكر، وإنّما هو ظرف يحقّق موضوع الشكر والطاعة.

الآية (173)

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾:

الحصر في الآية نسبيّ، وهو مقابل ما زعموا تحريمه من الأنعام؛ ولذا فهو لا ينافي ورود محرّمات أخرى.

﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾:

وهو المذبوح على غير اسمه -تعالى-، مأخوذ من الصيحة بالتكبير عند الذبح، وهو إهلال.

والباغي: الخارج على إمام زمانه. والعادي: المعتدي الغاصب. وقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**الباغي الذي يخرج على الإمام، والعادي الذي يقطع الطريق؛ لا تحلّ له الميتة**»[2]؛ يعني عند الاضطرار.

(1) سورة الضحى، الآية 11.

(2) الكليني، الشيخ محمّد بن يعقوب، الكافي، تحقيق وتصحيح: عليّ أكبر الغفاريّ، دار الكتب الإسلاميّة، إيران - طهران، 1363ش، ط5، ج6، ص265.

وروي أنّ الباغي باغي الصيد للّهو، والعادي السارق أو اللصّ[1]؛ وهو من التطبيق والتفسير بالمصداق.

وقد وردت في فلسفة تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها من المحرّمات روايات عدّة أوردها الشيخ الصدوق في كتابَيه: علل الشرائع، وعيون أخبار الرضا.

الآية (174)

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾:

عودة إلى ذمّ كتمان الحقّ، ولكن مع تخصيص ذلك بالكتاب النازل. وقد أجمع المفسّرون على أنّ المراد به التوراة التي كتم علماء اليهود كثيراً ممّا جاء فيها ممّا يمكن أن يدينهم ويلزمهم باتّباع النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

ومهما كانت الأسباب والدواعي إلى كتمان الحقّ، فهي دواعٍ دنيئة: ﴿ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾؛ ولذلك فإنّ الآية لا تقتضي جواز الكتمان مقابل الأثمان الباهظة والكثيرة، بل هي إشارة إلى ضآلة الثمن، مهما عظم في مقابل ما يفوّته الإنسان على نفسه بكتمان الحقّ من آثار عظيمة دنيويّة وآخرويّة.

(1) انظر: العياشيّ، محمّد بن مسعود، تفسير العياشيّ، تحقيق: الحاج السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، المكتبة العلميّة الإسلاميّة، إيران - طهران، 1422هـ، ط1، ج1، ص74.

وقد بيّنت الآية آثار هذا الكتمان:

1. المال الذي يأكلونه هو حرام وسحت تذهب لذّته وتبقى تبعته، وهو نار تضطرم في أحشائهم: ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾[1]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[2]؛ فالمراد من النار التي في البطون غير النار التي يصلاها يوم القيامة، ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ﴾[3].
2. اللعنة والبعد عن الله -تعالى-، وهو ما عبّرت عنه الآية بالمقاطعة وعدم التكليم يوم القيامة. ولعلّ إعراض الربّ والخالق عن عبده أكثر إيلاماً من عذاب النار، وإنْ تلازم الاثنان.
3. فقدان الطهر والزكاة، وبين ذلك وبين العذاب علاقة وثيقة.
4. العذاب الأليم يوم القيامة.

الآية (175)

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾:

تبيّن هذه الآية أنّ عملهم غير عقلائيّ، حيث يبادلون الضلالة بالهدى، فيختارون الضلالة على الهدى، فيُحرمون ممّا لا يستغنون عنه، ويتمسّكون بما يضلّهم ويرديهم.

(1) سورة البقرة، الآية 174.
(2) سورة النساء، الآية 10.
(3) سورة البقرة، الآية 275.

الآية (176)

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾:

بعد أن أنزل الله -تعالى- القرآن بالدلائل والبيّنات الواضحة لم تبقَ شبهة لأحد، فحقَّ التهديد والوعيد بالعذاب لكاتمي الحقّ ومحرّفي الكلم عن مواضعه. وعلى الرغم من هذه الدلائل والبيّنات، فإنّ بعض أهل الكتاب يعمدون إلى كتمان الحقّ وتحريف الكتاب؛ صيانةً لمصالحهم ومنافعهم. ومثل هؤلاء الذين يثيرون الاختلاف في الكتاب السماويّ هم بعيدون عن الحقيقة.

الآية (177)

﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾:

تقدّم في الآيات (142-150) من السورة نفسها الحديث عن القبلة، وتشريع استقبال المسجد الحرام، وقد حدث جدل كبير حول ذلك بين المسلمين واليهود، فجاءت هذه الآية لتردّ على من بالغ من أهل الكتاب في نقد تشريع القبلة، والإعراض عن القبلة الأولى باعتبارها مسألة فرعيّة، والأساس هو الاتّصاف بالصفات التي تذكرها الآية.

وتعود صفات البرّ المذكورة في الآية إلى الاعتقاد، والعمل، والأخلاق، وقد عُبرّ عنها بصفات الأبرار في تعريف البرّ؛ إشارة إلى أنّ الخير لا ينفصل عن العمل المرتبط بصفات العامل.

وهذه الصفات على الترتيب الآتي:

1. **الإيمان بالله:** ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾، خالقاً، مهيمناً، قادراً، حكيماً، عالماً، مدبّراً، لا شريك له.
2. **الإيمان باليوم الآخر:** ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ لتكون الدنيا الفانية ممرّاً ومزرعة للآخرة، وهي المآل.
3. **الإيمان بالملائكة:** ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ﴾؛ لأنّهم الموكّلون في مختلف الشؤون، لا يعصون الله ما أمرهم.
4. **الإيمان بالكتاب:** ﴿وَٱلۡكِتَٰبِ﴾، وهو المنهج القويم فيه تبيان كلّ شيء.
5. **الإيمان بالنبيّين:** ﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، هم النبيّون كلّهم الذين بعثهم الله -تعالى- لهداية البشر.
6. **الإنفاق في سبيل الله:** ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، هذه الموارد من الإنفاق مكرّرة في موارد صرف الزكاة.
1. **على حبّه**؛ أي على حبّ الله -عزّ وجلّ-، وقيل: على حبّ المال، وهو ضعيف.
2. **ذوي القربى:** الأرحام والقرابات، وأبرزهم قرابة الرسول ﷺ،

وقيل: خصوص قرابة الرسول ﷺ[1]، ولكنّه ورد من باب التطبيق على الظاهر.

3. **المساكين:** هم الفقراء الذين أجهدهم الفقر، لا مطلق الفقراء.
4. **السائلين:** الفقراء الذين يسألون الناس.
5. **في الرقاب:** العبيد المكاتَبون الذين يعجزون عن إكمال شروط عتقهم؛ بإتمام دفع ما يجب عليهم.
7. **إقامة الصلاة:** ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، أداؤها بحدودها، وبشكل دائم.
8. **إيتاء الزكاة:** ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، الزكاة المفروضة على الأنعام، والأموال، والغلّات، وغيرها...
9. **الوفاء بالعهد:** ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾.
10. **الصبر:** ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ في الفقر، والشدائد، والتضرّر، وحين القتال بتحمّل الجوع والعطش والخوف.
11. **الصدق:** ﴿ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾؛ أي صدق القول وصدق العمل، مطابقة القول للعقيدة، ومطابقة العمل للقول.
12. **التقوى:** ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾، وهي صفة شاملة لكلّ ما تقدّم؛ باعتبار أنّ التقوى ملكة تبعث على الخوف من الله، والالتزام بأوامره واجتناب محرّماته، وتبعث على عمل الخير.

الآية (178)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ

(1) انظر: التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهديّ عليه السلام، قم المقدّسة، 1409هـ، ط1، ص594.

﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾:

القصاص: مصدر من قصّ أثره إذا تبعه، وهو متابعة الجاني في جنايته، فيوقع عليه مثل ما أوقعه على غيره.

وهو نظام شرعيّ في الجنايات العمديّة أقرّه الإسلام والشرائع السماويّة السابقة، قال -تعالى-: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1].

وليس بالإمكان الوصول إلى مجتمع مستقرّ وآمن دون وجود نظام القصاص؛ ذلك أنّ التربية السليمة للفرد، وإنْ كانت تمثّل الأصل والأولويّة، ولكنّ الدوافع الشرّيرة للإنسان قد تتغلّب على الجهود التربويّة كلّها، وتهدّد المجتمعات، ما يقتضي وجود روادع -أيضاً- يحسب لها الإنسان حساباً؛ ومن الروادع: القصاص في القتلى، وفي الجنايات على الأعضاء، والديات، والغرامات، والحدود.

ويلحظ في حكمة تشريع القصاص أنّه جاء لمواجهة خطّين من التعاطي مع القتل والجنايات، يدوران بين الإفراط والتفريط، فقد يتسبّب القتل بفساد كبير عندما يلجأ أولياء المقتول إلى الانتقام دون ضوابط أو حدود، كما يحصل في المجتمعات التي تسودها

(1) سورة المائدة، الآية 45.

الروح القبليّة والعصبيّات الجاهليّة، فيقتل بالقتيل جماعة بدعوى أهمّيّة القتيل؛ وذلك لإظهار الاعتزاز بدمه، وإذا لجأ أولئك إلى الردّ بالمثل يتحوّل القتل إلى قتال، ويغرق الجميع في بحر من الدماء.

وفي المقابل، يزعم من يعارض القصاص بالمطلق أنّ قتل القاتل ينمّ عن أمور:

1. إنّه تكرار لفعل الجاني، وإقدام على العمل نفسه، وإذا كان الأوّل شنيعاً، فالثاني مثله.
2. إنّ إقدام الإنسان على القتل دليل مرض نفسيّ، فيجب أن يعالج بغير القتل.
3. عن روح الانتقام والتشفّي، وهي ظاهرة يجب إزالتها بالتربية، بدلاً من تعميقها بالتشريع.
4. ضرورة تطوير قوانين النظام الاجتماعيّ في الواقع المعاصر، فنظام القصاص جاء ليلبّي احتياجات ذلك العصر، وأمّا في العصر الحاضر فيمكن استثمار طاقات الجاني في بعض البرامج، وفي العمل الإجباريّ من دون اللجوء إلى قتله؛ ما يحقّق تجنّب المجتمع شرّه دون ارتكاب عمل جنائيّ آخر.

وهذه الأمور تدلّ على أنّ أصحابها ينظرون إلى الجاني بوصفه فرداً، ولا ينظرون إلى المجتمع كلّه، والقصاص إنّما هو لحماية المجتمع، وليس لمجرّد الانتقام من الفرد الجاني!

والاقتصاص من الجاني ليس تَكراراً للجناية؛ لأنّ الدافع إلى ارتكاب الجناية يدخل في إطار الشرور والعدوان والظلم والقسوة،

بينما الدافع إلى الاقتصاص هو الردع، لكن ليس ردع الجاني، وإنّما ردع الجناية؛ لكي لا يُقدم غيره على مثل فعلته، ولكي لا يتهاون الناس بالقتل، فالقصاص يستهدف حفظ حياة الناس عن طريق قتل الجاني، وهو ما عبّرت عنه الآية اللاحقة.

والمرض النفسيّ إذا وصل إلى حالة الجنون، فهو خارج بالتخصيص؛ إذ إنّ المجنون لا يُقتصّ منه، لكنْ إذا كان المراد معالجة الحالة التي تدفع الإنسان إلى الجناية وأنّها غير سليمة، فإنّه يجب اللجوء إلى علاجها قبل الجناية، أمّا بعد الجناية فلا. والردع بالخوف من القصاص هو أحد العلاجات التي تحدّ من استجابة الجاني لانحرافاته الداخليّة. ومثل هذه الأمراض النفسيّة لا تخرج الإنسان عن إدراكه وعن عقله واختياره!

إنّ النظام الإسلاميّ في أبعاده كافّة، ومنها البعد الاجتماعيّ، يصلح لكلّ عصر. وإذا أصبح المجتمع في وضع لا يرغب في القصاص، وإنْ كان مجنيّاً عليه، فقد فتح له التشريع الرضى بالعفو أو الدية، لكنْ ليس للناس أن يلزموا أولياء القتيل بذلك.

الآية (179)

﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾:

تؤكّد هذه الآية على أنّ القصاص، وإنْ كان فيه قتل جديد للجاني، ولكنّه يمنح الحياة للأمّة وللمجتمع؛ لأنّه يردع كثيراً من المجرمين، والإحصاءات تدلّ على ذلك.

فالرأفة بالقاتل قد تكون في غير محلّها، وقد تسبّب التمادي في

القتل، فلا بدّ من الرأفة بالأبرياء أيضاً: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[2].

والقصاص على نوعين؛ الأوّل: في النفس؛ أي القتل، والثاني: في ما دون النفس.

ويختلف القصاص باختلاف الجنس، وتعدّد الجاني، والمجنيّ عليه، والتسبّب، والتحريض، وأمثال ذلك.

الآية (180)

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾:

الوصيّة

استدراك لما فات واستزادة من عمل الخير بعد الوفاة، ففي الحديث: «**جعلتُ لك نظرة عند موتك في ثُلثُك، فلم تقدّم خيراً**»[3].

(1) سورة المائدة، الآية 32.
(2) سورة الإسراء، الآية 33.
(3) الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، الخصال، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، 1403هـ - 1362ش، لا.ط، ص136.

لسان الآية الوجوب؛ فإنّ استعمالات ﴿كُتِبَ﴾ في القرآن وردت في موارد الوجوب، وهي تقتضي ذلك، كما في القصاص، والصيام، والقتال، ومع ذلك لم يفتِ الفقهاء بالوجوب، وإنّما بالاستحباب، وتعليل ذلك:

1. إنّ الوصيّة كانت بدلاً من الإرث، ولمّا نزلت آية الإرث نسخت الوجوب وبقي الاستحباب، وفيه رواية[1].
2. في الآية إشارة إلى الاستحباب في قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، فلو كانت للوجوب، لقال: حقّاً على المؤمنين[2]. ولم يظهر لي الوجه في ذلك!

وفي بعض الروايات أنّ الخير المذكور في الآية هو المال الكثير، وليس القليل، منها: أنّ الإمام عليّاً عليه السلام دخل على مولى له في مرضه وله سبعمئة درهم أو ستمئة، فقال: ألا أوصي؟ فقال عليه السلام: «**لا، إنّ الله -سبحانه- قال:** ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، **وليس لك كثير مال**»[3].

وفي فتاوى أصحابنا استحباب الوصيّة بالمأثور، وهو يرتبط بالعقيدة، والوصيّة لغير الوارث، شرط أنْ لا يضرّ بالوارث، بأنْ يكون المال كثيراً.

---

(1) انظر: الطبرسيّ، الشيخ الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصائيّين، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، لبنان - بيروت، 1415هـ.ق - 1995م، ط1، ج1، ص493-494.

(2) انظر: الطباطبائيّ، العلاّمة السيّد محمّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، 1417هـ، ط5، ج1، ص439.

(3) الشيخ الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج1، ص493.

وتجب الوصيّة في الحقوق، وما ترك أداءه من الزكاة، والخمس، والديون التي عليه. وتخرج من أصل المال قبل القسمة، فإنْ فضل شيء، فيقسّم حسب فرائض المواريث.

وتنحصر الوصيّة في الثلث فيما عدا الحقوق الواجبة المتقدّمة، فإذا زاد في وصيّته على الثلث، فالوارث بالخيار، إنْ شاء أمضى، وإنْ شاء ردّها إلى الثلث.

ويحرم على الوصيّ أن يبدّل الوصيّة إذا جاءت ضمن الثلث، فإذا أوصى الميّت بأنْ ينفق ثلث ماله في باب من أبواب الخير، فليس للوصيّ من بعده أن يصرفه إلى باب آخر، حتّى لو رأى أنّه أصلح.

أنواع الوصيّة

والوصيّة على نوعين:

1. **الوصيّة التمليكيّة:** بأن يوصي بمال أو منفعة لأحد، أو لبابٍ من أبواب الخير، أو لقبيلٍ من الناس. ويشترط فيها أن يكون الموصى به حقّاً قابلاً للنقل، وذا منفعة محلّلة.
2. **الوصيّة العهديّة:** بأن يوصي بأنْ يعمل به أو عنه عمل سائغ عقلائيّ. وقد يترتّب على الوصيّة العهديّة إنفاق مال، فيدخل ضمن الثلث، ومن أمثلتها: أن يوصي بدفنه بطريقة خاصّة أو فعل شيء عن روحه.

وقد ورد في الوصيّة روايات عدّة، منها:

1. في استحبابها أو وجوبها:

عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «**ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة -وذكر ليلتين- إلّا ووصيّته تحت رأسه**»[1].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**الوصيّة حقّ على كلّ مسلم**»[2].

2. وجوبها في ما بقي من الحقوق:

عن الإمام عليّ عليه السلام: «**الوصيّة تمام ما نقص من الزكاة**»[3].

ويحتمل أن يكون المراد تعويض ما فاته، وليس الوصيّة به، ويؤيّده ما ورد عنهم عليهم السلام: «**من أوصى بالثلث احتُسب له من زكاته**»[4]، ولا شكّ في أنّه يتحقّق بالوصيّة بأبواب الخير.

3. الوصيّة لغير الوارث:

عن الإمام الباقر عليه السلام: «**من لم يوصِ عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرث، فقد ختم عمله بمعصية**»[5].

---

(1) القاضي ابن البرّاج، عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسيّ، المهذّب، إعداد: مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة/ إشراف: جعفر السبحانيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، 1406هـ، لا.ط، ج2، ص104.

(2) الطوسيّ، الشيخ محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق وتعليق: السّيد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، إيران - طهران، 1364ش، ط3، ج9، ص172.

(3) الشيخ الطوسيّ، تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج9، ص173.

(4) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج7، ص58.

(5) الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، 1414هـ، ط2، ج4، ص183.

4. عدم جواز الإضرار بالورثة:

عن الإمام عليّ عليه السلام: «**الحيف بالوصيّة من الكبائر**»[1].

وفي الحديث: «**إنّ الضرار في الوصيّة من الكبائر**»[2].

أحكام الوصيّة في الشريعة الإسلاميّة

نذكر بعض هذه الأحكام:

1. جواز تغييرها قبل الموت من قبل الموصي، أو العدول عنها.
2. ما زاد على الثلث يحتاج إلى إجازة الوارث، وإذا أجاز بعض الورثة دون غيره، نفّذ ما يرتبط بمقدار سهمه.
3. تدخل التصرّفات الماليّة للمريض في مرض الموت في الثلث، فهي بحكم الوصيّة.
4. الوصيّة بالأعضاء (كما هو متداول في أيامنا) جائز، ما لم يُضرّ أو يُعدّ مُثلة.
5. العبادات البدنيّة مع العلم بتركها يقضيها الأكبر من أولاده الذكور، وتسقط عن الولد الأكبر بفعل غيره، وما يُدفع مقابلها إذا لم يكن ثمّة وصيّة، فهو بعهدة الولد الأكبر.
6. الوصيّ لا يكون وصيّاً حتّى يقبل، فإذا علم أنّه وصيّ في حياة الموصي، فله أن يرفض، لكنْ بعد الوفاة لا بدّ من القبول.

---

(1) الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، علل الشرائع، تقديم: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدريّة، العراق - النجف الأشرف، 1385هـ - 1966م، لا.ط، ج2، ص567.

(2) الطبرانيّ، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 - 1995م، لا.ط، ج9، ص5.

الآية (181)

﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾:

تبيّن هذه الآية حرمة تبديل الوصيّة وتغييرها، وتنبّه المحرّفين المتلاعبين في كمّيّة الوصيّة أو كيفيّتها أو في أصلها إلى أنّ تلاعبهم وتحريفهم لا يصادر أجر الموصي، فالموصي ينال أجره، والإثم على الوصيّ المحرّف؛ لأنّ الله -تعالى- ليس بغافل عمّا يفعلون؛ فهو سميع عليم.

ويحتمل -أيضاً- أنّ الآية تبرّئ ساحة غير المستحقّين الذين قسّم بينهم الإرث عند عدم التزام الوصيّ بمفاد الوصيّة، فهؤلاء الذين لا يعملون بتلاعب الوصيّ لا إثم عليهم، بل الإثم على الوصيّ المحرّف.

الآية (182)

﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾:

بعد أن بيّن القرآن الأحكام العامّة للوصيّة، وأكّد على حرمة كلّ تبديل أو تغيير فيها، أورد استثناءات من هذه الأحكام، كما هو شأن كلّ قانون أو تشريع عامّ.

وتتعلّق هذه الاستثناءات بالوصيّة المدوّنة بشكل غير صحيح، بحيث يحقّ للوصيّ أن ينبّه الموصي على خطئه، إنْ كان حيّاً، وأن يعدّل الوصيّة إنْ كان ميّتاً، وذلك في ما لو وجد فيها جَنَفاً؛ أي انحرافاً غير عمديّ عن الحقّ، أو إثماً؛ أي انحرافاً عمديّاً عن الحقّ.

وقد حدّد الفقهاء مواضع جواز التعديل في الآتي:

1. إذا كانت الوصيّة تتعلّق بأكثر من ثلث مجموع التركة، فلو وصّى شخص بتوزيع ثروته كلّها على غير الورثة الشرعيّين، فلا تصحّ وصيّته، وعلى الوصيّ أن يقلّل إلى حدّ الثلث.
2. إذا كان في الوصيّة ما يؤدّي إلى الظلم والإثم، كما لو تضمّنت الوصيّة إعانة مراكز الفساد، أو بترك واجب من الواجبات.
3. إذا أدّت الوصيّة إلى حدوث نزاع وفساد وسفك دماء، فيجب تعديل الوصيّة بإشراف الحاكم الشرعيّ.

الآية (183)

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾:

تتناول هذه الآية والآيات اللاحقة تشريع الصوم، وتحديد زمانه، وبعض أحكامه.

الصوم في اللغة:

الإمساك[1]، صام صوماً وصياماً؛ أي أمسك عن أمور، كالطعام، والشراب، والكلام، والنكاح، وغير ذلك.

وفي الحدّ الشرعيّ هو الإمساك عن المفطرات كالطعام، والشراب، والنكاح، والاستمناء، والارتماس، والكذب على الله ورسوله، وذلك ابتداءً من الفجر حتّى غروب الشمس.

(1) انظر: ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، مكتبة الإعلام الإسلاميّ، قم المقدّسة، 1404هـ.ق، لا.ط، ج3، ص323، مادّة «صَوَمَ».

وقد بيّنت هذه الآية تشريع الصوم في حقّ الأمم السابقة، وورد الحثّ على الصوم وتعظيمه في التوراة والإنجيل المتداولَين حاليّاً. وما زال الصوم معروفاً عند اليهود والنصارى بأشكال مختلفة، كترك أكل اللحم والدهون في أوقات متفاوتة.

وقد ذكر القرآن صوم الصمت في الأمم السابقة: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[1]، ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[2]، ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[3].

ويهدف تشريع الصوم في الإسلام وفرضه على المؤمنين إلى تزكية النفس وتحريرها من أسر شهواتها وميولها، وعتقها من التعلّق بالدنيا، واقترابها من كمال العبوديّة للمولى -عزّ وجلّ-.

ورد في الحديث عن الإمام الرضا عليه السلام: «**فإنْ قال: فلِمَ أمر بالصوم؟ قيل: لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش، فيستدلوا على فقر الآخرة، وليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً لما أصابه من الجوع والعطش، فيستوجب الثواب، مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات، وليكون ذلك واعظاً لهم في العاجل، ورايضاً لهم على أداء ما كلّفهم، ودليلاً لهم في الآجل...**»[4].

وقد علّلت الآية الكريمة تشريع الصوم بالتقوى، حيث قال -تعالى- ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فمن صام مخلصاً نيّته لله، فقد اتّقى الله -تعالى-.

(1) سورة مريم، الآية 26.
(2) سورة آل عمران، الآية 41.
(3) سورة مريم، الآية 10.
(4) الشيخ الصدوق، علل الشرائع، مصدر سابق، ج1، ص270.

وتتميّز هذه العبادة من غيرها بأمور:

1. هي أبعد عن الرياء؛ لأنّها عبادة سلبيّة، فهي ترك فعل، وليست فعلاً. وقد ورد في الحديث القدسيّ: «**الصوم لي، وأنا أجزي به**»[1].
2. إنّها عبادة لا تتنافى مع العبادات والأعمال الأخرى، فلا تمنع المؤمن من القيام بواجباته الأخرى وأشغاله اليوميّة؛ من كسب قوته، وأداء تكاليفه، فهي تجعل وقته كلّه طاعة لله وعبادة له؛ حتّى وهو نائم: «**نومكم فيه عبادة، وأنفاسكم فيه تسبيح**»[2].
3. إنّها أشدّ العبادات ترويضاً للمؤمن على مخالفة أهوائه وشهواته وميوله، وإنّها تجتثّ حبّ الدنيا من قلب الصائم، فـ«**حبّ الدنيا رأس كلّ خطيئة**»[3].

الآية (184)

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

لم يفرض الله -تعالى- على الناس صوم الدهر، بل كتب ذلك في أيّام معدودة لا تتجاوز 30 يوماً، تيسيراً وتسهيلاً، وجعل ذلك نهاراً فقط، مراعاة لطاقة الإنسان، ودفعاً عن إيقاعه في الحرج

(1) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج4، ص63.
(2) الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة - مؤسّسة البعثة، مركز الطباعة والنشر في مؤسّسة البعثة، إيران - قم، 1417هـ، ط1، ص154.
(3) الليثي الواسطيّ، عليّ بن محمّد، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: الشيخ حسين الحسينيّ البيرجنديّ، دار الحديث، إيران - قم، 1418هـ، ط1، ص231.

والمشقّة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾[1]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2].

وقد استثنت الآية من فرض الصوم شرائح، هي:

1. المرضى الذين يضرّ بهم الصوم، أو يعوق شفاءهم، فقد فرض عليهم القضاء عند القدرة. ومع استمرار المرض حتّى شهر رمضان اللاحق يسقط القضاء وتثبت الفدية.
2. المسافرون الذين يقطعون المسافة المحدّدة شرعاً، فلا صوم في سفر، كما هو متّفق عليه عند فقهائنا، فالسفر قبل الزوال يفسد الصوم، وأمّا بعد الزوال فلا يفسده، إلّا أنْ يصل إلى وطنه، أو ينوي الإقامة قبل الزوال ولم يكن قد تناول مفطراً، فيجب عليه الصوم.

وقد خالف أهل السنّة، حيث خيّروا المسافر بين الصوم والإفطار، متذرّعين بقوله -تعالى- في ختام الآية: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وهي لا تدلّ على ما ذهبوا إليه؛ لأنّها ناظرة إلى أصل الصوم، وليس إلى الصوم في السفر كما توهّموا!

والمفطر بسبب السفر يجب عليه القضاء بعد ذلك: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾.

3. العجزة وكبار السنّ الذين يصعب عليهم الصيام، وإنْ كانوا يقدرون عليه بمشقّة؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾؛

(1) سورة الحج، الآية 78.
(2) سورة البقرة، الآية 185.

يعني يصومونه ببذل طاقتهم كلّها، فلا يُبقي لهم الصوم طاقة، بل يستنفد طاقتهم، وليس المقصود -هنا- العجز المطلق؛ لأنّ العاجز لا يُكلَّف، قال -تعالى-: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

وهؤلاء العجزة يفدون كلّ يوم بمدّ من طعام، وهو ثلاثة أرباع الكيلو من أوسط الطعام الذي يأكله الإنسان، تُؤدّى إلى المساكين والفقراء، ويستحبّ التطوّع بالزيادة على هذا المقدار لمن أمكنه ذلك.

الآية (185)

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾:

قال -تعالى-: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[4]، والشهر الوحيد الذي ذكر اسمه في القرآن هو شهر رمضان، وهو أشرف الشهور، وله كرامات تنشأ من نزول الكتب السماويّة فيه، وأهمّها وآخرها القرآن الكريم.

(1) سورة البقرة، الآية 233.
(2) السورة نفسها، الآية 286.
(3) سورة الأنعام، الآية 152؛ سورة الأعراف، الآية 42؛ سورة المؤمنون، الآية 62.
(4) سورة التوبة، الآية 36.

وهو شهر دُعي فيه المؤمنون إلى ضيافة الله، فضاعف لهم الأجر، وفتح لهم باب التوبة والمغفرة. وهو الشهر الأوّل من شهور السنة عند أهل الحقّ، كما ورد في الرواية[1]، وفيه ليلة هي أفضل الليالي على الإطلاق، وهي ليلة القدر.

الشهر الفلكيّ والشهر الشرعيّ

كيف تحدّد بدايات الشهور القمريّة؟ سؤال يطرح نفسه باستمرار، ويُثار حوله الجدل، ولا شكّ في أنّ الشهر القمريّ يتبع دورة القمر في منازله المعروفة (12 منزلة)، وتنتهي المنازل بالمحاق عندما يغيب نوره نهائيّاً؛ لصيرورته في جهة الشمس، فلا يظهر لنا من وجهه المنير شيئاً على الإطلاق. ويرى الفلكيّون أنّ نهاية الدورة بالمحاق، وبداية الدورة بخروجه من المحاق وانتقاله من محاذاة الخطّ المستقيم الذي يربط بين الأرض والشمس حيث يبدأ دورة جديدة.

والسؤال: هل جعل الشرع ذلك محدّداً لأيّام الشهر، بحيث يترتّب عليه أحكامه من الحرمة، والصوم، والحجّ، والاستحقاقات الأخرى، أم أنّ الأمر منوط بشيء آخر كالرؤية مثلاً؟

والجواب: إنّ الروايات المتواترة عن الرسول ﷺ وأهل البيت عليهم السلام: «**صم للرؤية، افطر للرؤية**»[2]؛ تكشف عن صحّة الفرض الأخير؛ أي أنّه لم يعتبر الدورة الفلكيّة المنتهية بالمحاق وقتاً لدخول

(1) انظر: الشيخ الصدوق، علل الشرائع، مصدر سابق، ج1، ص269.
(2) الشيخ الطوسيّ، تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج4، ص159.

الشهر القمريّ، وإنّما جعل الهلال وقتاً لذلك، والهلال هو القمر الذي يهلّ أو ينير، فيُرى.

وذهب أصحاب الفرض الأوّل إلى أنّه ليس ثمّة حقيقة شرعيّة للشهر، وإنّما هي حقيقة علميّة، أو ظاهرة فلكيّة، أو حقيقة عرفيّة.

ولو سلّمنا بعدم وجود الحقيقة الشرعيّة للشهر، ولكنّنا نقطع بأنّه ليس المراد الحقيقة العلميّة الفلكيّة؛ لأنّها لم تكن متداولة ولم يُبنَ عليها في زمن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم ولا في زمان المعصومين عليهم السلام، على الرغم من وجود علماء الفلك المعروفين بالحُسّاب.

فإذا لم تكن الحقيقة شرعيّة، فلا أقلّ هي عرفيّة، والعرفيّة كانت قطعاً تعتمد على الرؤية بوصفها وسيلة ظاهرة بمتناول الناس كلّهم: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ﴾[1]، فما نسمعه من تهويل وتعظيم للأمور في كلّ عام عندما يحلّ الشهر المبارك أو عندما يحلّ عيد الفطر، ومن دعاوى للاعتماد على العلم والدقّة العلميّة والحداثة، ومن اتّهامات تُوجّه إلى الفقهاء بالتخلّف والتقصير عن ركب العلم والوسائل العلميّة لا معنى لها ولا محلّ.

فمقتضى الإنصاف أن نميّز بين ما يبحث عنه الفقيه، وما يبحث عنه الفلكيّ؛ فالأوّل يبحث عن موضوع الحكم الشرعيّ (الصوم/ الإفطار)، ويرجع إلى الشارع المقدّس ليرى أنّه هل وضع حقيقة شرعيّة للشهر أم لا، فإذا وجد ذلك التزم به، وهو مغاير تماماً لما

(1) سورة البقرة، الآية 189.

يثبت عند الفلكيّ، لا لاختلاف أدواتهم، وإنّما لاختلاف أهدافهم ومقاصدهم وموضوع بحثهم.

والثاني يبحث عن حركة الجرم السماويّ ومنازله، ولا علاقة له بإدراك الحواسّ وعدمها، فليس له أن يخطّئ الفقيه، وليس للفقيه أن يخطّئه.

الآية (186)

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾:

العباد:

هم المملوكون لله -تعالى- من ذوي العقل والشعور، فليس كلّ مملوك عبداً، بل كلّ إنسان مملوك لله -عزّ وجلّ-؛ لأنّه مخلوق له. وليس ثمّة ملك حقيقيّ غير مالكيّة المولى -عزّ وجلّ-. والفرق بين العباد والعبيد ليس فرقاً لغويّاً، وإنّما ميّزوا في الاستعمال بينهما، فجمعوا العبد الرقيق بالعبيد، وعبد الله بالعباد؛ ولكنّ القرآن استعمل العباد مرّة في الرقيق، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ﴾[1]، بينما استعملها في عباد الله 96 مرّة، واستعمل لفظ العبيد 5 مرّات، وكلّها في مورد نفي الظلم للعبيد: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[2].

(1) سورة النور، الآية 32.
(2) سورة فصلت، الآية 46.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾:

عبّر المولى -عزّ وجلّ- عنهم بالعباد، وأضافهم إليه، ولم يقل إذا سألك الناس؛ لإظهار عناية خاصّة بنسبتهم إليه، وإبراز حاجتهم إليه، وعدم استغنائهم عنه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ﴾[1].

كأنّ السؤال الافتراضيّ أو المحقّق عن مكان وجوده، وكيفيّة الاتّصال به ومخاطبته. وقد ورد في سبب نزول الآية أنّ سائلاً سأل النبيّ ﷺ: أقريب ربّنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فنزلت الآية. وقيل: إنّهم سألوا: أين هو؟ فنزلت الآية، وقيل غير ذلك[2].

وعلى أيّ حال، فإذا كان السؤال مبهماً، فالجواب يدلّ عليه. وقد تضمّن الجواب أموراً:

1. قربه -تعالى- من عباده.
2. سماعه دعاء مَن دعاه.
3. الإجابة لمن سأله ودعاه.

﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾:

ليس المراد القرب المكانيّ؛ لأنّه -تعالى- منزّه عن المكان والزمان والجهة، فهو لا يقاس بالمسافات، قال الإمام عليّ عليه السلام: «**مع كلّ شيء لا بمقارنة، وغير كلّ شيء لا بمزايلة**»[3].

(1) سورة فاطر، الآية 15.
(2) الشيخ الطبرسي، تفسير مجمع البيان، مصدر سابق، ج2، ص18.
(3) الشريف الرضيّ، نهج البلاغة، مصدر سابق، ص40.

وقد عبّر القرآن عن قرب المولى -عزّ وجلّ- من عباده في مواضع عدّة، منها هذه الآية وغيرها:

﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾[1].

﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[2].

﴿إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾[3].

والمراد بالقرب في الآية أنّ الإنسان مخلوق لله، والمخلوق لا ينقطع عن خالقه، بل هو مرتبط به في حدوثه وبقائه، لا على نحو ارتباط الفرع بالأصل، بل بنحو من ارتباط الموجود بالموجِد، وهو ما حاول بعض فلاسفتنا التعبير عنه بعبارات شتّى كلّها لا تخلو من استعارة ومجاز؛ لمكان ضيق العبارة وقصور الأذهان، فعبّر بعضهم بأنّ العلاقة، كعلاقة الظلّ بالشاخص، أو المعنى الحرفيّ القائم بالغير، والذي لا يمكن أن ينفكّ عنه ويستقلّ بوجوده، أو أنّ المخلوقات بعض تجلّياته وبعض شؤونه، فهي لا وجود لها منفصل عن وجوده.

فهو لا يغيب عن خلقه، بل يستحيل ذلك؛ لأنّه يؤدّي إلى الخلوّ منه، بل هو معهم، لا كما يكون أحد مع أحد، قال -تعالى-: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4].

وهذا القرب يجعل الإنسان في قبضته -تعالى-: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ

(1) سورة ق، الآية 16.
(2) سورة هود، الآية 61.
(3) سورة سبأ، الآية 50.
(4) سورة الحديد، الآية 4.

ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ﴾[1]، ﴿يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ﴾[2]، ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾[3]، ﴿يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾[4].

وإذا أدرك الإنسان هذا القرب صار مقبلاً على مخاطبة ربّه، يناجيه سرّاً ويدعوه، فيسمع دعاءه.

﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾:

أصل الدعاء النداء، واستعمل في النداء لأجل الطلب والمسألة والاستغاثة. والآيات التي تحدّثت عن دعاء الإنسان لربّه كثيرة:

1- ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[5].
2- ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ﴾[6].
3- ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ﴾[7].

واستعمل في دعوة الإنسان إلى شيء ما:

1- ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾[8].
2- ﴿وَيَٰقَوْمِ مَا لِيٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدْعُونَنِيٓ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٤١﴾ تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِٱللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِۦ﴾[9].

(1) سورة غافر، الآية 19.
(2) سورة التوبة، الآية 78.
(3) سورة طه، الآية 7.
(4) سورة البقرة، الآية 77.
(5) سورة الأعراف، الآية 56.
(6) سورة الزمر، الآية 8.
(7) سورة يونس، الآية 12.
(8) سورة يوسف، الآية 33.
(9) سورة غافر، الآيتان 41 – 42.

3- ﴿وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[1].

وقد أطلق السؤال -أيضاً- على موارد الدعاء والطلب، كما في قوله -تعالى-:

1- ﴿قَدۡ أُوتِيتَ سُؤۡلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾[2].

2- ﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلۡتُمۡۖ﴾[3].

3- ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ﴾[4].

لكن، يغلب في القرآن الكريم استعمال السؤال في طلب الإنسان من الإنسان: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ﴾[5].

والدعاء عبادة مستحبّة في نفسها؛ وهي تتفرّع على المعرفة، والإيمان، والتعلّق بالله -تعالى-، قال -تعالى: ﴿قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡۖ﴾[6].

وقد ورد في الروايات المأثورة: **«الدعاء سلاح المؤمن»**[7]، **«الدعاء ترس المؤمن»**[8]، **«الدعاء يردّ القضاء ويدفع البلاء»**[9].

(1) سورة البقرة، الآية 23.
(2) سورة طه، الآية 36.
(3) سورة البقرة، الآية 61.
(4) سورة إبراهيم، الآية 34.
(5) سورة الأنعام، الآية 90.
(6) سورة الفرقان، الآية 77.
(7) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص468.
(8) المصدر نفسه.
(9) المصدر نفسه، ص469.

وفي الحديث القدسيّ: «**يا موسى، سلني كلّ ما تحتاج إليه، حتّى علف شاتك، وملح عجينك**»[1].

والدعاء تعبير عن الإقرار بالعبوديّة له -تعالى-، والحاجة إليه، والتوكّل عليه، والاعتصام به دون سواه، فهو من نتائج التوحيد الخالص.

روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**أوحى الله إلى بعض أنبيائه: وعزّتي وجلالي لأقطعنّ أمل كلّ آمل أمل غيري بالإياس، ولأكسونّه ثوب المذلّة في الناس، ولأبعدنّه من فرَجي وفضلي، أيأمل عبدي في الشدائد غيري والشدائد بيدي، ويرجو سواي وأنا الغنيّ الجواد، بيدي مفاتيح الأبواب، وهي مغلقة، وبابي مفتوح لمن دعاني...؟**»[2].

وعنه ﷺ -أيضاً- أنّه قال: «**قال الله: ما من مخلوق يعتصم بمخلوق دوني إلّا قطعت أسباب السماوات وأسباب الأرض من دونه، فإنْ سألني لم أعطه، وإنْ دعاني لم أجبه، وما من مخلوق يعتصم بي دون خلقي، إلّا ضمنتْ له السماوات والأرض رزقه، فإنْ دعاني أجبته، وإنْ سألني أعطيته، وإنْ استغفرني غفرت له**»[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدعاء لا يلغي الأسباب؛ ففي الحديث

(1) ابن فهد الحلّيّ، أحمد بن فهد، عدّة الداعي ونجاح الساعي، تصحيح: أحمد الموحّديّ القمّيّ، مكتبة وجداني، إيران - قم، لا.ت، لا.ط، ص123.
(2) المصدر نفسه، ص123.
(3) المصدر نفسه، ص124.

القدسيّ المتقدّم ليس هناك إلغاء ولا إبطال لسببيّة الأسباب التي جعلها الله -تعالى- وسائل للوصول إلى المسبّبات، ولكنّ المراد هو الإخلاص والتوكّل على مسبِّب الأسباب، ومعرفة عدم استقلاليّة الأسباب، وأنّها ليست عللاً تامّة؛ فلذا أُمِر الإنسان بالتعلّق بالله الخالق المدبّر المنعم المفضل الجواد الكريم، ونُهِيَ عن التوكّل على الفقير المحتاج العاجز. وكلّ مخلوق فقير، ليس بيده شيء، محتاج إلى عطاء ربّه، عاجز ما لم يمكّنه مولاه.

والآية الشريفة المتقدّمة ظاهرها الوعد بالإجابة، وهي لم تقيّد بالمشيئة، وإنْ كان الأمر كذلك، وإنّما علّقت على شرط واحد، وهو الدعاء: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾؛ فالمشكلة تكمن في تحقّق الدعاء. والدعاء ليس قراءة مأثور، أو استظهار محفوظ، أو ترديد عبارات، بل هو الطلب والسؤال، وهو يتوقّف على أمور:

1. معرفة المدعوّ والمسؤول والمرجوّ.
2. الإيمان به، وبأنّه سميع غنيّ قادر كريم جواد...
3. التوجّه والجدّيّة في الطلب.
4. الثقة بأنّه يجيب.
5. إزالة الموانع والعقبات التي تحول دون قبول المولى لدعاء عبده.

آداب الدعاء وشرائطه

1. الثقة بالله وأنّه يستجيب.
2. التوجّه إليه، والإقبال عليه، والحضور القلبيّ عنده:

روي عن الرسول الأكرم ﷺ في خطبة استقبال شهر رمضان: «**دعاؤكم فيه مستجاب، فاسألوا الله ربّكم بنيّات صادقة، وقلوب طاهرة...**»[1].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إذا دعوت فأقبل بقلبك وظُنَّ حاجتك بالباب**»[2].

وعنه عليه السلام -أيضاً-: «**إنّ الله -عزّ وجلّ- لا يستجيب دعاءً بظهر قلبٍ ساهٍ**»[3].

3. التقوى وطهار القلب:

روي عن الإمام عليّ عليه السلام: «**خير الدعاء ما صدر عن صدر نقيّ، وقلب تقيّ**»[4].

وعنه عليه السلام -أيضاً-: «**لا تستبطئ إجابة دعائك وقد سَدَدْتَ طريقه بالذنوب**»[5].

4. الإلحاح:

روي عن الرسول الأكرم ﷺ: «**إنّ الله -تعالى- يحبّ الملحّين في الدعاء**»[6].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إنّ الله -عزّوجلّ- كره إلحاح**

(1) الشيخ الصدوق، الأمالي، مصدر سابق، ص154.
(2) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص473.
(3) المصدر نفسه، ص473.
(4) المصدر نفسه، ص468.
(5) الليثيّ، عيون الحكم والمواعظ، مصدر سابق، ص524.
(6) قطب الدين الراونديّ، سعيد بن هبة الله، الدعوات (سلوة الحزين)، تحقيق: مدرسة الإمام المهديّ عليه السلام، إيران - قم، 1407هـ، ط1، ص20.

الناس بعضهم على بعض في المسألة، وأحبّ ذلك لنفسه، إنّ الله -عزّوجلّ- يحبّ أن يُسأل ويُطلب ما عنده»[1].

وعنه عليه السلام -أيضاً-: «... **ليس من باب يكثر قرعه إلّا أوشك أن يفتح لصاحبه»**[2].

5. طيب المطعم والمكسب:

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من أحبّ أن يستجاب دعاؤه، فليطيبّ مطعمه ومكسبه»**[3].

6. السعي والعمل:

روي عن الإمام عليّ عليه السلام: «**الدَّاعِي بِلَا عَمَلٍ كَالرَّامِي بِلَا وَتَرٍ»**[4].

7. التعميم:

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا دعا أحدكم فليعمّ، فإنّه أوجب للدعاء»**[5].

8. الاجتماع على الدعاء والتكرار:

روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**ما من رهط أربعين رجلاً اجتمعوا فدعوا الله -عزّوجلّ- في أمر إلّا استجاب الله لهم، فإن لم يكونوا أربعين فأربعة يدعون الله -عزّ وجلّ- عشر مرّات إلّا استجاب الله لهم، فإن لم يكونوا أربعة فواحد يدعو الله أربعين مرّة فيستجيب الله العزيز الجبّار له»**[6].

---

(1) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص475.
(2) ابن طاووس، السيّد عليّ بن موسى، فلاح السائل، لا.ن، لا.م، لا.ت، لا.ط، ص28.
(3) المجلسيّ، العلاّمة محمّد باقر بن محمّد تقيّ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، مؤسّسة الوفاء، لبنان - بيروت، 1403هـ - 1983م، ط2، ج90، ص372.
(4) الشريف الرضيّ، نهج البلاغة، مصدر سابق، ص534.
(5) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص487.
(6) المصدر نفسه.

9. المعرفة:

روي أنّه قال قوم للإمام الصادق عليه السلام: ندعو فلا يستجاب لنا، قال: «**لأنّكم تدعون مَنْ لا تعرفونه**»[1].

10. اختيار الزمان والمكان:

روي عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم عن استجابة الدعاء في شهر رمضان: «**دعاؤكم فيه مستجاب.... وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم، فإنّها أفضل الساعات ينظر الله -عزّوجلّ- فيها بالرحمة إلى عباده، يجيبهم إذا ناجوه، ويلبّيهم إذا نادوه، ويستجيب لهم إذا دعوه**»[2].

وروي عن الإمام الهاديّ عليه السلام: «**إنّ لله بقاعاً يحبّ أن يدعى فيها فيستجيب، والحير (الحائر) منها**»[3].

11. تقديم الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والختم بها:

روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**لا يزال الدعاء محجوباً حتّى يُصلّى على محمّد وآل محمّد**»[4].

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾:

في ختام الآية بيان أنّ الدعاء سبيل الرشاد، فالدعاء عن إيمان يقوّي اليقين، ويسلك بالإنسان سبيل الرشاد، وهو التوكّل على الله والانقطاع إليه دون سواه.

---

(1) الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، التوحيد، تصحيح وتعليق: السيّد هاشم الحسينيّ الطهرانيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، لا.ت، لا.ط، ص289.

(2) الشيخ الصدوق، الأمالي، مصدر سابق، ص154.

(3) ابن شعبة الحرّانيّ، تحف العقول، مصدر سابق، ص482.

(4) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص491.

الآية (187)

﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾:

تتناول هذه الآية ثلاثة أحكام، هي:

1. حلّيّة مقاربة النساء ليلة الصيام، وقد كان المسلمون قبل ذلك يتوهّمون الحرمة.
2. تحديد وقت الصيام، وأنّه يبدأ من بداية الفجر إلى المغرب.
3. حرمة مواقعة النساء في المساجد.

الآية (188)

﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾:

الأموال جمع مال، وهو ما يملك من جميع الأشياء ممّا له قيمة، وربّما خُصّ بالعرض والمتاع، وربّما بالنقدين، وربّما بالنعم، والمراد هنا الأعمّ. وإضافة الأموال إلى ضمير المخاطبين هو إقرار لنسبة الملك إليهم، فعلى الرغم من أنّ الملك الحقيقيّ لله، إلّا أنّنا نجد أنّه -تعالى- يقول: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾[1]. والمال في

(1) سورة البقرة، الآية 29.

الأصل للجميع، ولكنّ قسمته بينهم، واختصاص بعضبالهم بشيء منه دون بعض يجري وَفق قواعد يتبنّاها البشر، ومنها: الحيازة، ووضع اليد، والاكتساب، والتبادل التجاريّ، وهي تخضع لقواعد شرعيّة بهدف الحفاظ على العدالة.

أكل المال

الاستيلاء عليه، وإنْ لم يكن ممّا يُؤكل، وهو تشبيه؛ لأنّ الأكل استهلاك بعد استيلاء، فكذلك عندما يضع أحدهم يده على مال غيره ويأخذه ويتصرّف فيه تصرّف المالك، فهو استهلاك له بعد الاستيلاء عليه، وحرمان للآخر منه، ومنه قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[1].

وأكل المال بالباطل هو أخذه بغير وجه حقّ من الناحية الشرعيّة، فيدخل فيه مجموعة من العناوين التي يحرم فيها الكسب، فينطبق على ما يؤخذ بها أنّه أكل للمال بالباطل؛ كالمأخوذ بالمقامرة، والمعاملات المحرمة، والأجرة على فعل محرّم، والغصب، والغشّ والتزوير، وأمثال ذلك.

وفي هذه الحالات كلّها، تكون المعاملة باطلة، والمال المأخوذ سحتاً، وتفاصيله في أبواب المكاسب المحرّمة في كتب الفقه.

(1) سورة النساء، الآية 10.

﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾:

المقصود من الحكّام في هذه الآية، هم حكّام الجور وقضاتهم، وقد ورد ذلك في الرواية عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام: «**يا أبا بصير، إنّ الله -عزّوجلّ- علم أنّ في الأمّة حكّاماً يجورون، أما أنّه لم يعنِ حكّام أهل العدل، وإنّما عنى حكّام أهل الجور**»[1].

والإدلاء بالأموال إليهم، هو الرشوة التي تُدفع للحاكم من أجل الحصول على حكم بغير حقّ. ولا شكّ في حرمة الرشوة على الحكم، حيث يحرم دفعها وقبضها، ففي الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يا عليّ، من السُحت: ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن**»[2].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم -أيضاً-: «**الراشي، والمرتشي، والماشي بينهما ملعونون**»[3].

وعن الإمام عليّ عليه السلام: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ مَنَعُوا النَّاسَ الْحَقَّ فَاشْتَرَوْه، وأَخَذُوهُمْ بِالْبَاطِلِ فَاقْتَدَوْه**»[4].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**مِنْ أَكْلِ السُحت الرشوة في الحكم**»[5].

(1) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج7، ص411.
(2) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج4، ص363.
(3) العلّامة المجلسيّ، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج101، ص274.
(4) الشريف الرضيّ، نهج البلاغة، مصدر سابق، ص466.
(5) العياشيّ، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج1، ص321.

وفي دفع المال إلى قضاة الجَور لتغيير أحكامهم محرّمات عدّة في آنٍ معاً:

1. الإعانة على الظلم والتحريض على الجور.
2. انطباق عنوان الراشي.
3. أكل المال المحصّل بالحكم الجائر، وهو سحت حرام.

وفي انتشار التعامل بالرشوة في المجتمع خطر كبير عليه؛ لأنّ المفترض أن يكون القضاة والحكّام ملاذاً للمظلومين والمقهورين لحمايتهم، وحفظ حقوقهم، واستعادة ما أُخذ منهم، فإذا تفشّى وباء الرشوة، ضاعت الحقوق، ولم يعد ثمّة ملجأ ولا ملاذ يُدفع به ظلم الظالمين.

ولا يفرّق بين أن تغلّف الرشوة بأسماء وعناوين أخرى، كالهدية والصلة، أو جعلها منفعة، أو عيناً، أو خدمة، أو تسهيلات، أو ما شابه.

روي أنّ الأشعث بن قيس بعث إلى بيت الإمام عليّ عليه السلام بهديّة يستعطفه بها تجاه قضيّة، فقال عليه السلام: «**وأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ طَارِقٌ طَرَقَنَا بِمَلْفُوفَةٍ فِي وِعَائِهَا، ومَعْجُونَةٍ شَنِئْتُهَا، كَأَنَّمَا عُجِنَتْ بِرِيقِ حَيَّةٍ أَوْ قَيْئِهَا، فَقُلْتُ: أَصِلَةٌ أَمْ زَكَاةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: لَا ذَا ولَا ذَاكَ ولَكِنَّهَا هَدِيَّةٌ، فَقُلْتُ: هَبِلَتْكَ الْهَبُولُ، أَعَنْ دِينِ اللَّه أَتَيْتَنِي لِتَخْدَعَنِي! أَمُخْتَبِطٌ أَنْتَ أَمْ ذُو جِنَّةٍ أَمْ تَهْجُرُ! واللَّه، لَوْ أُعْطِيتُ الأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلَاكِهَا عَلَى أَنْ أَعْصِيَ اللَّه فِي نَمْلَةٍ أَسْلُبُهَا جُلْبَ شَعِيرَةٍ مَا فَعَلْتُه، وإِنَّ دُنْيَاكُمْ عِنْدِي لأَهْوَنُ مِنْ وَرَقَةٍ فِي فَمِ جَرَادَةٍ تَقْضَمُهَا، مَا لِعَلِيٍّ**

ولِنَعِيمٍ يَفْنَى ولَذَّةٍ لَا تَبْقَى، نَعُوذُ بِاللَّه مِنْ سُبَاتِ الْعَقْلِ وقُبْحِ الزَّلَلِ، وبِه نَسْتَعِينُ»[1].

وهذا يستوجب الحذر في التعاطي مع المال، ومع طريقة الكسب، وطريقة التصرّف في ما يصل إلى اليد.

الآية (189)

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾:

الأهلّة

جمع هلال، وهو القمر في أوّل ليلة وثانيها، ثمّ يقال له القمر، ولا يقال له هلال.

وقيل: إنّ الاسم مأخوذ من استهلّ الصبيّ، إذا بكى عند الولادة أو صاح، ومن قولهم: أهلّ الناس بالحجّ إذا رفعوا أصواتهم بالتلبية، وكذلك الناس يهلّون بذِكْر الله عند رؤية الهلال. وقيل: العكس؛ أي الإهلال بالبكاء والتلبية، تشبيهاً بالهلال؛ لأنّه يبدأ به الشهر، فهمّ يبدأون حجّهم، أو يبدأ الصبي حياته، ومثله كلّ بداية استهلّ كلامه بكذا، واستهلّ زيارته بكذا، إذا بدأ به.

(1) الشريف الرضيّ، نهج البلاغة، مصدر سابق، ص347.

والمواقيت

جمع ميقات، وهو الزمان أو المكان المحدّد للفعل. وفي الآية هو الزمان الذي يرجع إليه الناس لتحديد مواعيدهم في أعمالهم ومستحقّاتهم.

ولم يحدّد من هو السائل في الآية، كما أنّه لم يحدّد مضمونه، عن أيّ شيء سألوا، فهل سألوا عن حقيقة القمر، أو عن سبب التشكيلات المتفاوتة من ليلة إلى أخرى، أو عن حقيقة حركته، وكيف أنّه يختفي من جهة بعد أن يظهر من جهة أخرى...

كلمة ﴿ٱلْأَهِلَّةِ﴾ بالجمع تشير إلى أنّ السؤال عن اختلاف التشكّلات؛ ولذا جاء الجواب بأنّها مواقيت.

وقد اختلفت الروايات في السائل، فقد ورد في بعضها أنّ الناس سألوا رسول الله ﷺ، وورد في بعضها أنّ اليهود هم الذين سألوا، كما ورد أنّ اليهود أكثروا من سؤال المسلمين، فسأل هؤلاء الرسول ﷺ[1].

واتّخاذ المواقيت قديم بقِدَم البشريّة، فقد اعتمد البشر على الأهلّة باعتبارها ظاهرة تتكرّر بانتظام، ويمكن معرفتها لكلّ أحد بالحسّ الظاهر، وقد لجأ إليها الإنسان دون حاجة إلى وضع تقويم وإجراء حسابات ودراسات.

(1) انظر: الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص27.

لذا يُعدّ الشهر القمريّ أقدم ما اعتمده الإنسان، قال -تعالى-: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾[1].

ولعلّ أقدم من اعتمد السنة الشمسيّة هم المصريّون القدماء، حيث يعود تقويمهم إلى 4241 ق.م، تبدأ بالاعتدال الخريفيّ، ويعتمد فيها 12 شهراً، كلّ واحد 30 يوماً، ثمّ يضيفون 5 أيّام إلى الشهر الأخير، لتصبح 365 يوماً.

لكنّ اليهود اعتمدوا تقويماً يخلط بين السنة الشمسيّة والسنة القمريّة بشكل معقّد لا يعرفه إلّا الآحاد من أحبارهم، واعتبروا أنّ بداية تقويمهم هو بداية الخلق؛ أي 3760 ق.م؛ ولذلك فهم ينفون أسبقيّة التقويم المصريّ.

وقد اعتمدت العبادات والتقديرات الشرعيّة على الأشهر القمريّة، ومنها:

1. الحجّ، وقد ذُكِر في هذه الآية، تمهيداً لذِكْر أحكامه في الآيات اللاحقة.
2. الصوم، سواء أكان صوم شهر رمضان، أم صوم الأيّام المستحبّة من كلّ شهر.
3. البلوغ، حيث حدّدت السنوات التسع والخمسة عشرة بالسنوات والأشهر القمريّة.

(1) سورة التوبة، الآية 36.

4. عدّة المطلّقة التي لا تحيض وهي في سنّ الحيض، أو المتوفّى عنها زوجها.
5. الرضاع (حولان).
6. الزكاة (دوران الحول).
7. تحديد سنّ اليأس عند المرأة.
8. الكفّارات (صيام شهرين).

وتعود بداية التقويم الهجريّ إلى سنة 17 للهجرة، حيث اتّفق المسلمون في زمن عمر بن الخطاب على اعتماد هجرة الرسول ﷺ بدايةً لحساب السنوات، وكانوا قبل ذلك يسمّون السنوات بأسماء حوادث محدّدة، مثل: عام الفيل، وعام تشريع القتل، وعام حجّة الوداع، وعام واقعة بدر، وأمثال ذلك. وعندها حدّد الأوّل من محرّم بداية السنة، وكان الأولَى تحديد الأوّل من ربيع الأول، باعتباره شهر الهجرة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ العرب اعتمدوا اليوم الغروبيّ مقابل اليوم الشروقيّ للفرس، واليوم الزواليّ المعتمد حاليّاً. وقسّموا اليوم وليلته إلى 24 ساعة، كلّ ساعة 15 درجة، وكلّ درجة 4 دقائق، ولكنّهم لم يحافظوا على طول الساعة، بل أطالوها وقصّروها، تبعاً لطول النهار والليل وقصرهما، فكانت تتراوح بين 50 إلى 70 دقيقة بحسب دقائقنا اليوم، وأطلقوا على كلّ ساعة تسمية خاصّة: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[1].

(1) سورة يونس، الآية 5.

ويبدأ الشهر الهلاليّ بظهور الهلال عند الغروب بعد المحاقّ. وقد وقع كثير من الجدال في موضوع تحديد بدايات الشهور نتيجة توهّمٍ ما زال يصرّ عليه كثيرون، فهم تصوّروا أنّ منشأ الخلاف هو عدم القدرة على تشخيص الحركة الفلكيّة، فيستعان بالرؤية؛ ولذا اعتبروا أنّ تطوّر العلم والوسائل الحديثة تحقّق التشخيص الدقيق لخروج القمر من محاقه، وبعضهم توهّم أنّ المشكلة في وثوق الفقهاء بالفلكيّين، فدعوا إلى تشكيل لجنة مشتركة لحلّ هذه المسألة.

والصحيح، إنّ الخلاف هو فيما حدّده الشرع معياراً في بداية الشهر وتوقيتاً للعبادات والأحكام، وهم يرون أنّ ما تواتر من النصّ على الرؤية يدلّ على أنّ ظهور الهلال للعيان هو البداية الشرعيّة، وإنْ تفاوتت مع البداية الفلكيّة، والشرع هو اعتبار مستقلّ يلحظ أغراضه، وليس لأحد أن يفرض عليه ما يعجبه.

﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَاۚ﴾:

فُسِّرَ إتيان البيوت من الأبواب أو من الظهور بوجهين، هما:

1. إنّ العرب في الجاهليّة كانوا إذا أحرموا امتنعوا من دخول البيوت من الأبواب، ودخلوها من ظهرها؛ باعتبار أنّ الإحرام يغيّر عادات المُحرِم، ومنها: الدخول من الباب، وقد بيّن الإسلام عدم شرعيّة هذا الأمر.
2. إنّ المراد إتيان الأمور عامّة من مداخلها الطبيعيّة، ومنها: أن يعبد الله -تعالى- من حيث أمر، وأن يطلب عبر الطرق الموصلة

إليه. وقد وردت بعض الروايات المأثورة التي تساعد على هذا الفهم، منها:

ما روي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «**نحن البيوت التي أمر الله أن تؤتى أبوابها، ونحن باب الله وبيوته التي يؤتى منها، فمن بايعنا وأقرّ بولايتنا، فقد أتى البيوت من أبوابها**»[1].

وعنه عليه السلام -أيضاً-: «**البيوت: هي بيوت العلم الذي استودعته الأنبياء، وأبوابها أوصياؤهم**»[2].

وعن الإمام الباقر عليه السلام: في قوله -تعالى-: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَاۚ﴾، قال: «**يعني أن يأتي الأمر من وجهه؛ أيّ الأمور كان**»[3].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**الأوصياء هم أبواب الله التي يؤتى منها، ولولاهم ما عُرف الله -عزّ وجلّ-، وبهم احتجّ الله -تبارك وتعالى- على خلقه**»[4].

وعلى هذا، فإنّ قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «**أنا مدينة العلم وعليّ بابها، فمن أراد العلم، فليأتِ الباب**»[5]، يجري في سياق ما جاءت به الآية الشريفة.

---

(1) ابن شهر آشوب، محمّد بن عليّ، مناقب آل أبي طالب، تصحيح وشرح ومقابلة: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المكتبة الحيدريّة، العراق - النجف الأشرف، 1376هـ - 1956م، لا.ط، ج1، ص314.

(2) الطبرسيّ، الشيخ أحمد بن عليّ بن أبي طالب، الاحتجاج، تعليق: السيّد محمّد باقر الخرسان، دار النعمان للطباعة والنشر، العراق - النجف الأشرف، 1386هـ - 1966م، لا.ط، ج1، ص369.

(3) البرقيّ، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن، تصحيح وتعليق: السيّد جلال الدين الحسينيّ، دار الكتب الإسلاميّة، إيران - طهران، 1370هـ - 1330 ش، لا.ط، ج1، ص224.

(4) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص193.

(5) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، مصدر سابق، ج1، ص314.

﴿ٱلۡبِرَّ﴾:

المراد به هو المعنى نفسه المتقدِّم في قوله -تعالى-: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾[1]، وهو الخير الكثير، والإحسان المتناهي، ومنه البرّ بالوالدين، وأعمال الخير.

وقد جاء في الآية وصف البرّ بأنّه من اتّقى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾، مع أنّه من صفات الفعل، لا من صفات الفاعل، وذلك لنكتة بلاغيّة تقدَّمت الإشارة إليها في قوله -تعالى-: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[2].

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾:

التقوى

ورد هذا الجذر في القرآن أكثر من 250 مرّة بصيغ مختلفة، منها: الفعل، المصدر، واسم الفاعل، وهو يدلّ على أهمّيّتها. أمّا معناها، فالعمل على تجنّب أسباب الغضب الإلهيّ. وهي من الوقاية، فالتقوى ملكة الالتزام بالطاعات، واجتناب المعاصي، قال -تعالى-: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ﴾[3]. وسيأتي مزيد تفصيل للبحث في التقوى وآثارها ونتائجها في آيات لاحقة.

(1) سورة البقرة، الآية 177.
(2) السورة والآية نفسها.
(3) السورة نفسها، الآية 197.

الآية (190)

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾:

تتناول هذه الآية والآيات الخمس اللاحقة موضوعاً واحداً، وهو القتال لجهة الإذن فيه، وهدفه، وأطرافه، وسقفه، ومكانه، وغايته، والمعاملة فيه بالمثل، ومقدّماته ونتائجه.

فلسفة تشريع الجهاد

كان القرآن يأمر المسلمين بالصبر على الأذى والكفّ عن القتال: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾[1]. ولم يأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمنين في مكّة بالقتال، على الرغم من تعرّضهم للكثير من الأذى والمضايقة والحصار والاستفزاز؛ لعدم وجود المقوّمات المطلوبة في أيّ قتال، وحتّى الدفاع عن النفس. وقد اعتمدوا في هذه المرحلة على الصبر، والتحمّل، والاحتساب، والهجرة، والاعتزال، والاستفادة من الثقل الاجتماعيّ والمعنويّ لأبي طالب عليه السلام، والماديّ لمال خديجة (عليها السلام)، الذي عوّض الحصار، وأتاح فرصة شراء العبيد الذين أسلموا وتعرّضوا بسبب ذلك للأذى. لكنْ، بعد الهجرة وتشكّل المجتمع الإسلاميّ، والاستعداد للانطلاق إلى دائرة أوسع في نشر الإسلام، جاء الإذن في القتال في حال تعرّضهم للاعتداء.

(1) سورة المزمل، الآية 10.

ولا يمكن لصاحب مشروع إصلاحيّ، ولا لقائد يريد تغيير واقع سيّئ وبناء مجتمع صالح، أن يستغني عن الجهاد لحماية مشروعه وأمّته، وحفظ استقلاله ومنجزاته. وليس ذلك لعجز الكلمة، وغياب الحجّة البالغة، ونقص في وسائل الإقناع والاستدلال، بل لأنّ مشروع الصلاح والإصلاح وما يحمله من فكر ومنهج، يتعارض دائماً مع أصحاب الامتيازات الذين يتعرّضون له، ويحاولون منعه من الوصول إلى غايته، ويسعون للقضاء عليه من أجل الحفاظ على امتيازاتهم ومصالحهم الشخصيّة؛ ما يعني الحاجة الماسّة إلى القوّة والمواجهة؛ لمنع هؤلاء من الاعتداء، وردعهم عن التفكير في العدوان أو النجاح في ذلك إذا ما أقدموا عليه.

وعندما شرّع الإسلام القتال، فقد شرّعه لمواجهة القتال بالقتال، والعدوان بالعدوان، قال -تعالى-: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾[1]، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ﴾[2].

وهذا ما يُجمع عليه البشر بكلّ مللهم وأهوائهم وألوانهم وأجناسهم وعصورهم.

لكنّ البحث هو في استخدام القوّة والقتال لتمهيد الطريق نحو نشر الإسلام وإقامة الدين، وهو ما يُطلق عليه أسم الجهاد الابتدائيّ، والذي يُناقَش في جوازه أو عدمه، في غيبة المعصوم عليه السلام.

(1) سورة البقرة، الآية 190.
(2) سورة الحج، الآيتان 39-40.

ولا بدّ من التوضيح أنّ الجهاد الابتدائيّ لا ينطبق على الغزو للتوسّع السلطويّ، والحصول على مطامع اقتصاديّة أو سياسيّة أو جغرافيّة، فهذا بعيد عن مقاصد الشريعة وطريقة الرسالات السماويّة، وإنْ أقدم عليه عدد لا يستهان به من حكّام المسلمين بدوافع دنيويّة محضة، وأطلقوا عليه اسم الفتوحات!

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

هذا القيد له أهمّيّة كبرى، فهو قتال في الطريق المُوصِل إلى الله -تعالى-، وفي طريق مرضاته، وهي لا تتحقّق بالعدوان؛ فقيد «في سبيل الله» يحدّد هدف القتال، ويضع له حدوداً تمنع المقاتل من تجاوزها. ومن الواضح أنّ القتال عبر التاريخ كان يأخذ اتّجاهات عدّة، فتارةً يكون لبسط النفوذ والسلطان، وتارةً للثأر والانتقام، وتارةً للغنيمة والسلب، وتارةً لإزاحة عدوّ منافس، وربّما كان لدفع ظلم وإزالة جَور وردِّ عدوان.

فالقتال الجائز هو ما كان في سبيل الله، ويدخل فيه: ردّ العدوان، ودفع الظلم، والدفاع عن النفس، وعن الدين، وعن الوطن، وعن المال والعرض.

﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾:

ذُكِرَ فيهم وجوه عدّة:

1. الإذن في قتال من يبدؤكم بقتال، وذلك في إشارة إلى القتال الدفاعيّ والردعيّ.
2. الإذن في قتال مشركي مكّة؛ لأنّهم هم المُشار إليهم عند نزول

الإذن، فيؤخذ الوصف: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ على نحو القضيّة الخارجيّة؛ أي الذين تلبّسوا بالوصف عند نزول الآية، لكنّ العدول من الاسم إلى الوصف فيه إشعار بالعلّيّة، كأنّه قال: قاتلوا مشركي مكّة؛ لأنّهم يقاتلونكم، فيعود إلى الأوّل.

3. المراد الذين يقاتلونكم من الرجال دون النساء والولدان الذين لا يقاتلون عادّة، وهو بعيد، ولا معنى له.

﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾:

الاعتداء والعدوان هو تجاوز الحدّ، عدا عليه واعتدى، إذا جاوز حدّه. ويدخل في الاعتداء القتال للمسالم، والقتال للاستيلاء على الأموال، وقتال من نُهي عن قتالهم، وقتل النساء والصبيان.

وقد ورد النهي عن العدوان في أكثر من موضع من القرآن الكريم:

﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[1].

﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ﴾[2].

وقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ بعد النهي عن الاعتداء يأتي بمثابة التعليل أو الإرشاد إلى أنّ سُبُل العدوان لا تتّفق مع سبيل الله الذي أذن في القتال فيه. فسبيل الله هو الذي يوصل إلى محبّته، ومحبّته مرتبطة بطاعته والتزام أمره، والابتعاد عن نهيه، واجتناب غضبه، بخلاف سبيل العدوان الموجب لسخطه،

(1) سورة المائدة، الآية 87.
(2) السورة نفسها، الآية 2.

ولحلول نقمته وعذابه.

الآية (191)

﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾:

تبيّن هذه الآية طبيعة القتال وحدوده، فإذا قاتلوكم فلكم أن تدافعوا بقتالهم، ولكنْ دون التقيُّد بحدود المكان؛ لأنّ العدوّ لا يتقيَّد بذلك، ولو استطاع أن يسدّ عليكم أقطار الأرض لفعل؛ لذا جاء الإذن: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾؛ أي حيث وجدتموهم.

﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾:

وهو ضمن منطق المقابلة بالمثل، وهو في الآية إخراجهم من مكّة المكرّمة، فإنّ المشركين أخرجوا المسلمين منها باستعمال وسائل الإرهاب، فكان زعماؤهم يتعرّضون لمن آمن بالأذى الذي لا يحتمل، حتّى يضطرّ إلى الفرار، كما أنّهم منعوا رسول الله ﷺ من الدخول إلى مكّة عام الحديبيّة.

﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾:

المراد بالفتنة الامتحان والاختبار، وقد تُطلق على الشدّة التي ترافق ذلك، وعلى ما يستعقب الامتحان من عذاب، وإضلال، أو انحراف. والظاهر أنّ المراد ما كان يتعرّض له المؤمنون من الشدّة والبلاء على أيدي المشركين في مكّة، وخاصّة بعد هجرة الرسول ﷺ، وهو أشدّ إيلاماً من القتل، بل ربّما انجرّ إلى فتنة المؤمنين عن دينهم،

وهو ذهاب الحياتَين معاً، بينما القتل ذهاب حياة واحدة.

﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾:

حرمة القتال في المسجد الحرام، وكذا في الشهر الحرام: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾، إلّا وَفق مبدأ المعاملة بالمثل، حيث إنّه لا يمكن ترك العدوّ ينتهك الحرمة الخاصّة بالمكان والزمان ويستغلّ ذلك للعدوان، فإنّ حرمة الزمان والمكان إنّما جُعِلَت لتحقيق الأمن والسلام، فإذا تنكّر أحد لذلك ولم يراعِ هذه الحرمة، فليس له فيها حرمة، فإنْ تعمّد القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام تسقط عن هذا الفريق الحرمة، فيردع بقتاله، وهذا ما أشارت إليه الآية (193) من السورة نفسها، حيث يقول -تعالى-: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾، وهو مطابق لقوله -تعالى-: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾، وهو قريب من قوله -تعالى-: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[1]، وقوله -تعالى-: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[2].

وهذه المثليّة تفتح باب التفرقة بين الوسائل الابتدائيّة والوسائل الجزائيّة بالمثل.

الآية(192)

﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾:

(1) سورة النحل، الآية 126.
(2) سورة الشورى، الآية 40.

في هذه الآية فتح لباب التوبة والتراجع، بالتخلّي عن الفتنة وعن القتال عند المسجد الحرام، فإنّ الله -تعالى- يقبل عودتهم وتوبتهم؛ لأنّه غفور رحيم.

الآية (193)

﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

لعلّ هذا القتال الوارد في هذه الآية هو استمرار وتحديد للأمر وللهدف النهائيّ، بعد مبادرتهم إلى القتال، وبعد تعرّضهم له وامتناعهم من الانتهاء، فعندئذٍ ينطلق القتال حتّى يكون الدين لله وتُقطع جذور الفتنة؛ وعليه، فإنّ الهدف من القتال هو درء الفتنة وردع العدوان. ومن الواضح أنّ ذلك يفتح المجال واسعاً لانتشار الدين والهدى، فيكون الدين لله، وليس المراد أن يستمرّ القتال حتّى يرضخ هؤلاء مكرهين للدين، فإنّ الدين لا يُفرض بالإكراه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[1]، بل إنّ الارتداع هو الذي يفتح الباب ويهيّئ الظروف لنشر الدين بالبرهان والحجّة والدليل، وليست وسائل الفتنة والإضلال.

ومثله قوله -تعالى-: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣٩ وَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَىٰكُمۡۚ نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾[2].

(1) سورة البقرة، الآية 256.
(2) سورة الأنفال، الآيتان 39 - 40.

﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

فتح لباب التوبة والتراجع بالتخلّي عن الفتنة، وعن محاربة الدين، بل ينبغي الإقرار به، فهو مرتبط بما قبله.

الآية (194)

﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾:

تقدّم الكلام في حرمة القتال في المسجد الحرام والشهر الحرام، إلّا وَفق مبدأ المعاملة بالمثل، من باب عدم ترك العدوّ ينتهك الحرمة الخاصّة بالمكان والزمان، ويستغلّ ذلك للعدوان.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾:

سيأتي في تفسير الآية 197 من السورة نفسها حديث عن التقوى، وتقدّم ما له علاقة بها.

الآية (195)

﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾:

أي أنفقوا في سبيل الله، كما أُمرتم أن تقاتلوا في سبيل الله. والإنفاق هو نوع من الجهاد بالمال، وهو ممّا يتوقّف عليه القتال؛ لأنّ الحرب تحتاج إلى تجهيز، والامتناع هو الإلقاء باليد إلى التهلكة، وليس المراد النهي عن الإكثار من الانفاق؛ لأنّ الإنفاق في سبيل الله لا حدود له.

الآية (196)

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾:

الحجّ

في اللغة هو القصد[1]، وخصّ في العرف الشرعيّ بقصد بيت الله الحرام للزيارة وأداء المناسك. وقد شرّع الله الحجّ وأوجبه على المسلمين مرّة واحدة في العمر بشرط الاستطاعة البدنيّة والماليّة والسربيّة، على ما هو مفصّل في كتب الفقه.

وعُلّل فرض الحجّ بأمور وردت في روايات عدّة، منها: ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام، وخلاصة مضمونها هو:

1. الوفادة إلى الله، وما يترتّب على ذلك من حقٍّ للوافد، وثمرات تعود عليه.
2. طلب الزيادة؛ لأنّ الوفود هو وفود على الغنيّ الكريم.

(1) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج2، ص29، مادّة «صَوَمَ».

3. الخروج من الذنوب بقبول التوبة، وهي من ثمرات الوفود وجُودِ الكريم (التوبة والطهارة).
4. التدريب على مخالفة الشهوات وتقوية الإرادة، لما في الحجّ من الإنفاق، والإرهاق، والابتعاد عن الأهل والأحبّة، والتخلّي عن الشهوات واللذّات (تقوية الإرادة).
5. التدريب على العبادة والتقرّب من الله بعد إزالة العقبات والموانع المتمثّلة بالحرص على الدنيا (امتحان الطاعة).
6. تربية النفس على ترك قساوة القلب، وخسّة النفس، ونسيان الذِكْر، وانقطاع الرجاء (دروس أخلاقيّة).
7. المنافع الدنيويّة العامّة للأمّة، اقتصاديّاً، وسياسيّاً، واجتماعيّاً (منافع للناس).
8. إتاحة الفرصة للعلم والتفقّه، ونقل أخبار الأئمّة لكلّ صقع (التفقّه في الدين)[1].

العمرة:

من العمارة، يُقال عمَرت بالمكان إذا أقمت به، والبيت يعمُر بساكنيه، والمسجد الحرام يعمُر بالزائرين، وسمّيت بذلك؛ لأنّها سبب لعدم انقطاع الزيارة على مدى العام.

والعمرة واجبة مثل الحجّ، ويمكن الجمع بينهما برحلة واحدة.

(1) انظر: الصدوق، علل الشرائع، مصدر سابق، ج2، ص404-405.

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾:

إخلاص النيّة في كلّ عبادة شرط لقبولها، بل هو شرط لصيرورتها عبادة، فالعمل من دون نيّة القربة يشبه العبادة في الشكل دون المضمون.

والإحصار هو الابتلاء بمرض يمنع الحاجّ أو المعتمر من إتمام مناسكه، بعد التلبّس والإحرام، ولعلّ المراد ما يشمل الصدّ أيضاً. ويُوصف عندئذ بأنّه محصور، فلا يحلّ من إحرامه حتّى يرسل هدْياً ليذبح في مكّة، وذلك إنْ كان إحرامه بالعمرة، ويذبح في منى إنْ كان إحرامه بالحجّ، ولهذا الحكم تفاصيل كثيرة في كتاب الحجّ في الفقه.

ولا يحلق المحصور رأسه حتّى يبلغ الوقت الذي واعد فيه نائبه أو وكيله في ذبح الهدي، ولكنْ إذا كان مضطرّاً إلى تعجيل الحلق لمرضٍ في رأسه أو أذى، فيمكنه الحلق مع الفدية، وهي صيام 3 أيّام، أو إطعام ستّة مساكين، أو ذبح شاة.

ثمّ ذَكَر حكم المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، في قبال المحصور والمصدود. وهذا النوع من الحجّ شرّع في حجّة الوداع -والله أعلم، وهو يجمع بين العمرة والحجّ في نسكَين متتاليَين بينهما إحلال، ويجب الهدي في حجّ التمتّع، ويستعيض عنه مَنْ لا يجد ثمنه بالصيام، بالتفصيل المذكور في الآية.

وحكم حجّ التمتّع خاصٌّ بمن لم يكن من أهل مكّة وأطرافها إلى مسافة 50 ميلاً تقريباً، أو 16 فرسخاً؛ والفرسخ 5.125 كيلو متر، فتكون المسافة (5.125 × 16 = 82 كلم).

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾:

تشديد بالغ على الرغم من أنّ ما تقدّم لم يكن سوى تشريع لحكم الحجّ، وفيه إشعار بأنّ المخاطبين سوف ينكرون الحكم، أو يتوقّفون في قبوله، وهو ما حصل.

فالحجّ من الأحكام العباديّة التي كانت موجودة في الجاهليّة قبل الإسلام، وقد عُرف منذ عصر النبيّ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، واعتادوا على طريقة في الحجّ، وبقيت بعد الإسلام، ولكن تمّ إدخال تفاصيل جديدة، ومنها حجّ التمتّع، وهو يختلف بأمور:

1. يُحرِم القادم بالعمرة، ويدخل مكّة معتمراً، بينما المفرد والقارن يدخل مُحرماً بالحجّ.
2. يحلّ المتمتّع من إحرامه في مكّة بعد أداء مناسك العمرة، ويستمتع بفترة من الراحة والإحلال بين العمرة والحجّ، بينما يبقى المفرِد محرماً إلى يوم عرفة.
3. يجب على المتمتِّع أن يذبح الهدي، بينما لا هدي على المفرد.

وهذا الاختلاف، وخاصّة الأوّل، كان سبباً لاستنكار جماعة واستغرابهم، حتّى قال قائلهم بعد ذلك -يحكي ما كان يخفيه من بذور الجاهليّة-: متعتان كانتا على عهد رسول الله...!

الآية (197)

﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾:

تتعرّض هذه الآية لتحديد زمان الحجّ، وهو أشهر معلومات هنّ: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة، فلا يصحّ الإحرام بعمرة التمتّع إلى الحجّ قبل شوّال، ولا إحرام الحجّ قبل شوّال، وأمّا العمرة المفردة، فتصحّ في كلّ وقت من أوقات السنة.

فرض الحجّ: الإحرام له، فيصبح فرضاً بمجرّد الإحرام، حتّى لو لم يكن مفروضاً قبل الإحرام.

فيهنّ: أي في الأشهر.

الرَفَث: تقدّم معناه في قوله -تعالى-: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾.

الفسوق: العصيان والخروج من الطاعة. وفُسّر في الحديث بالكذب والسباب وقول الفحش[1].

الجدال: المراء في الكلام، وفُسِّر بأنّه الحلف[2].

والمقصود النهي عنها في حال الإحرام حتّى الانتهاء من المناسك، وهي محرّمات ثلاثة ذكرتها هذه الآية. وذُكِرَ الصيد في موضع آخر في قوله -تعالى-: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ

(1) انظر: العياشيّ، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج1، ص95.
(2) المصدر نفسه.

مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۚ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[2].

وأمّا باقي محرّمات الإحرام، فقد ورد بيانها في السنّة الشريفة، مثل: الطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والتظلّل، ولبس ما يغطّي ظاهر القدم، وإزالة الشعر، وقصّ الأظافر، وإخراج الدم، وقتل هوام الجسد، والادّهان، والزينة بكلّ أنواعها، والنظر في المرآة، والاكتحال بالسواد، وحمل السلاح، وتغطية المرأة وجهها، ولبس القفّازين، وعقد النكاح للنفس وللآخر، وقلع نبات الحرم، مضافاً إلى الجماع، والتقبيل بشهوة، والاستمناء، والصيد، والفسوق، والجدال، وهي محرمات مذكورة في الآيات.

﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾:

هذا تطمين إلى أنّ عمل الخير من الناس لا يضيع عند الله -تعالى-؛ لعلمه وعدله وقدرته، فيكون الثواب الجزيل متحقّقاً ومتنجّزاً لهم لا محالة.

﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ﴾:

إنّ المسافر عادة ما يتزوّد لسفره بما ينفعه في ذلك السفر وأثناء الطريق، ولا يأخذ معه إلّا ما يجد نفسه بحاجة إليه، فهو لا يحمل معه ما يستغني عنه تخفيفاً، ولا يترك شيئاً ممّا يحتاج

(1) سورة المائدة، الآيتان 1-2.
(2) السورة نفسها، الآيتان 95-96.

إليه؛ لكي لا يقع في مشكلة أثناء الطريق وفي المقصد الذي يسافر إليه.

وتتعرّض هذه الآية لذِكْر سفرَين اثنَين، هما:

1. سفر الحجّ:

ولا غنى للإنسان عن التقوى فيه؛ لأنّه سفر عبادة. ولا تتحقّق العبادة إلّا بالإخلاص، ونيّة القربة، ولا تُقبل العبادة إلّا بالتقوى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1].

2. سفر الآخرة:

ولا ينفع فيه زاد إلّا التقوى؛ لأنّ الإنسان صائر إلى ربّه، ووافد عليه، وكيف يتوقّع وفوده إذا كان قلبه ملوّثاً بالذنوب والمعاصي، وميزانه من الأعمال الصالحة خاسراً، وتبعات العباد عنده كثيرة وكبيرة؟!

فلا غنى للإنسان عن زاد التقوى، وهو خير الزاد؛ لأنّه لا يحلّ محلّه شيء، ومن حصل عليه لا يحتاج إلى شيء، حيث إنّ أهل التقوى يستغنون بغنى الله -تعالى-.

والتقوى مفهوم وجوديّ، وليس مفهوماً عدميّاً، فهي قوّة رادعة وملكة مانعة من ارتكاب المحارم واكتساب المآثم. وممّا ورد في الآيات والروايات بشأن التقوى ما يأتي:

1. التقوى باب السعادة ومفتاح الفرج:

قال -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[2].

(1) سورة المائدة، الآية 27.
(2) سورة الطلاق، الآيتان 2-3.

2. التقوى تمثّل الغاية للعبادات كلّها:

قال -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[1]، ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[2]، ﴿وَلَكُمۡ فِى ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِى ٱلۡأَلۡبَـٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[3].

3. التقوى شرط قبول الأعمال:

قال -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.

4. التقوى تفتح البصيرة والحكمة:

قال -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانًا﴾[4]؛ أي يمنحكم البصيرة.

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«لولا أنّ الشياطين يحومون على قلوب بني آدم، لنظروا إلى الملكوت»**[5].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: **«ما من شيء أفسد للقلب من الخطيئة، إنّ القلب ليواقع الخطيئة، فما تزال به حتّى تغلب عليه، فيصير أسفله أعلاه، وأعلاه أسفله»**[6].

---

(1) سورة البقرة، الآية 21.
(2) السورة نفسها، الآية 183.
(3) السورة نفسها، الآية 179.
(4) سورة الأنفال، الآية 29.
(5) ابن ميثم البحرانيّ، ميثم بن عليّ، شرح نهج البلاغة، عُني بتصحيحه عدّة من الأفاضل وقوبل بعدّة نسخ موثوق بها، الناشر: مركز النشر مكتب الإعلام الإسلاميّ - الحوزة العلمية، إيران - قم، 1362 ش، ط1، ج1، ص212.
(6) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص268.

5. التقوى باب التيسير، وليس التعسير:

قال -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[1].

وعن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «لو أنّ السماوات والأرض كانتا رتقاً على عبد، ثمّ اتّقى الله، لجعل الله منها فرجاً ومخرجاً»[2].

وروي عن الإمام عليّ عليه السلام: «فَمَنْ أَخَذَ بِالتَّقْوَى عَزَبَتْ عَنْه الشَّدَائِدُ بَعْدَ دُنُوِّهَا، واحْلَوْلَتْ لَه الأُمُورُ بَعْدَ مَرَارَتِهَا، وانْفَرَجَتْ عَنْه الأَمْوَاجُ بَعْدَ تَرَاكُمِهَا، وأَسْهَلَتْ لَه الصِّعَابُ بَعْدَ إِنْصَابِهَا»[3].

وقال عليه السلام في صفة المتّقين: «عَظُمَ الْخَالِقُ فِي أَنْفُسِهِمْ فَصَغُرَ مَا دُونَه فِي أَعْيُنِهِمْ»[4].

6. التقوى عزٌّ وشرف:

عن الإمام الصادق عليه السلام: «من أراد عزّاً بلا عشيرة، وغنًى بلا مال، وهيبة بلا سلطان، فلينتقل من ذلّ معصية الله إلى عزّ طاعته»[5].

7. التقوى شفاء:

عن الإمام عليّ عليه السلام: «فَإِنَّ تَقْوَى اللَّه دَوَاءُ دَاءِ قُلُوبِكُمْ، وبَصَرُ عَمَى أَفْئِدَتِكُمْ، وشِفَاءُ مَرَضِ أَجْسَادِكُمْ، وصَلَاحُ فَسَادِ صُدُورِكُمْ، وطُهُورُ دَنَسِ أَنْفُسِكُمْ، وجِلَاءُ عَشَا أَبْصَارِكُمْ»[6].

---

(1) سورة الطلاق، الآية 4.
(2) العلّامة المجلسيّ، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج67، ص285.
(3) الشريف الرضيّ، نهج البلاغة، مصدر سابق، ص313.
(4) المصدر نفسه، ص303.
(5) الشيخ الصدوق، الخصال، مصدر سابق، ص169.
(6) الشريف الرضيّ، نهج البلاغة، مصدر سابق، ص312.

الآية (198)

﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾:

قيل: إنّ العرب في الجاهلية كانوا يتأثّمون بالتجارة في الحجّ، فرفع الله ذلك بالآية: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾. وقد أطلق القرآن على البيع وطلب الرزق هذا التعبير في سورة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[1].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير الآية، أنّه قال: «**يعني الرزق، فإذا أحلّ الرجل من إحرامه، وقضى، فليشترِ وليبِع في المواسم**»[2].

ومع ذلك، فقد روي ما يتناسب مع إطلاق لفظ الفضل وتطبيقه على طلب المغفرة[3]، وهو لا ينفي انطباقه أيضاً على طلب الرزق؛ لأنّه -أيضاً- منه، وفيه إلفات إلى أنّ طلب الرزق وأعمال الكسب المادّي لا تتعارض مع عبادة الحجّ، إذا جاء طلب الرزق بالتوجّه إلى الله.

(1) سورة الجمعة، الآيتان 9 - 10.
(2) العياشيّ، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج1، ص96.
(3) الشيخ الطوسيّ، التبيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص168.

وتتعرّض الآية لبيان منسكَين من مناسك الحجّ، هما:

1. الوقوف في عرفة: وهو ركن أساس يفوت الحجّ بفواته.
2. الوقوف في المشعر الحرام: وهو ركن آخر -أيضاً-، وهو الوقوف في المزدلفة.
3. والإفاضة: الخروج الجمعيّ للناس الذي يشبه فيضان الماء في النهر.

وتَكرار الأمر بذِكْر الله مرّتين، لبيان أنّ قوام الحجّ بذِكْر الله الذي يحقّق الحجّ الروحيّ والقلبيّ مضافاً إلى الحجّ الجسديّ، فذِكْر الله يمثّل روح العبادات.

ولذِكْر الله -تعالى- مراتب، هي:

1. الذِكْر اللسانيّ؛ بإجراء اسمه على اللسان، وتنزيهه، وحمده، والثناء عليه، ودعائه.
2. الذِكْر القلبيّ؛ بالتوجّه إلى الله -تعالى-، وتذكّره، وحضوره.

وقد يكون الذِكْر القلبيّ دافعاً إلى الذِكْر اللسانيّ، فينطق تعبيراً عمّا في القلب. وقد يأتي الذِكْر اللسانيّ مفتاحاً للذِكْر القلبيّ.

وورد الذِكْر في القرآن أكثر من 250 مرّة، ولا غنى للإنسان عن ذِكْره -تعالى-: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾[1].

(1) سورة الرعد، الآية 28.

﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾:

ورد في القرآن الكريم نسبة الهداية والضلال إلى الله -تعالى-:

1 - ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[1]

2 - ﴿مَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِۖ﴾[2].

3 - ﴿وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾[3].

4 - ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يُرِيدُ﴾[4].

5 - ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[5].

6 - ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَنۡ أَنَابَ﴾[6].

والهداية والإضلال لا يتنافيان مع الاختبار الممنوح للإنسان، وبالتالي لا ينفيان عن الإنسان المسؤوليّة عن أعماله وتصرّفاته ومواقفه التي يقوم بها بإرادته واختياره.

وللهداية مرتبتان، هما:

1. **هداية نظريّة:** وذلك بالإرشاد، والتوجيه، وتعريف الإنسان على الحقائق، وعلى الأفعال ونتائجها وآثارها، وما ينتظر الإنسان من عواقب أخرويّة. ويتحقّق هذا الأمر عبر الرسل والكتب ووسائل الهداية التي سخّرها الله -تعالى-: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا

(1) سورة طه، الآية 50.
(2) سورة الكهف، الآية 17.
(3) سورة الأعلى، الآية 3.
(4) سورة الحج، الآية 16.
(5) سورة الأنعام، الآية 125.
(6) سورة الرعد، الآية 27.

وَإِمَّا كَفُورًا﴾[1]، ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾[2].

2. **هداية عمليّة:** وذلك بالإرشاد العمليّ؛ أي الأخذ باليد، والإيصال العمليّ. وهذا بلا شكّ لا يمكن أن يتحقّق دون لطف إلهيّ وتوفيق وتسديد منه -تعالى-، نظراً إلى ضعف الإنسان وحاجته. والله -تعالى- لا يجبر أحداً على الأخذ بسبل الهدى، ولا بسبل الضلال، ولكنْ أخذ على نفسه أنّه إذا صمّم الإنسان على سلوك طريق وأراد ذلك، أعطاه القدرة والقوّة، ومكنّه منه بما يصحّح نسبة الهداية إليه -تعالى- والإضلال أيضاً، لكنْ دون جبر أو إلزام، بل في طول إرادة الإنسان واختياره، قال -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾[3]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ۗ﴾[4].

الآية (199)

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

الإفاضة هي من المشعر الحرام إلى منى.

وذكر المؤرّخون أنّ أهل الحرم المكّي لم يكونوا يقفون في عرفة، تمييزاً لأنفسهم عن الناس فيقفون في المشعر، حتّى إذا

(1) سورة الإنسان، الآية 3.
(2) سورة يونس، الآية 108.
(3) سورة محمّد، الآية 17.
(4) سورة مريم، الآية 76.

أفاض الناس من عرفة، أفاضوا هم إلى منى، فقيل: إنّ الآية تأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس، بعد الأمر بالوقوف في الموقفَين.

لكنّ التعبير بـ﴿ثُمَّ﴾ في الآية يفيد الترتيب، وهذا يعني أنّ المراد هو: الإفاضة بعد ذِكْر الله عند المشعر الحرام، وهي الإفاضة من المزدلفة إلى منى.

وفي بعض الروايات تفسير الناس بإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ومن جاء بعدهما[1].

وربّما كان المراد بالإفاضة من حيث أفاض الناس هو: زمان الإفاضة، وليس مكانها.

الآية (200)

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾:

عودة إلى ذِكْر الله في مواطن عدّة، فبعد أن أُمر بالذِكْر في الآيات السابقة عند المشعر الحرام، أُكّد في هذه الآية والآيات اللاحقة على ذِكْر الله بعد انقضاء المناسك، لكي يتحوّل ذِكْر الله إلى حالة دائمة ملازمة لحياة الإنسان، ولكي لا يكتفي الذاكر بالذِكْر الموسميّ المؤقّت.

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج4، ص247.

وقد ورد أنّ ذِكْر الله هو التكبيرات المأثورة: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»[1]، فهذه التكبيرات مستحبّة بعد صلاة الظهر يوم العيد، وبعد كلّ صلاة، آخرها صلاة الفجر من اليوم الثالث من أيّام التشريق لمن كان في منى، ومن اليوم الثاني لمن كان في بلده.

وقد بيّنت هذه الآية مرتبة الذِكْر، بعد أن بُيّنت دوافعه وأسبابه في الآيات السابقة، والمرتبة هي: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، فإنّ الإنسان أكثر معرفة بالأب، وأكثر ذِكْراً للأب؛ لأنّه يعيش في كنفه وتحت جناحه، ويشعر بالحاجة إليه، ويحفظ له الفضل والمنّة لتربيته ورعايته. والله -تعالى- هو الذي قيّض للإنسان أباه عندما كان صغيراً ليرعاه، ويدفع عنه الأذى، ويوفّر له أسباب العيش، وهو الذي رزقه ورزق أباه، وهو الذي أعانه من ضعف وهداه من الضلالة، فهو أولى بالذِكْر من الأب؛ ولذلك يكون أشدّ ذِكْراً.

روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّ الجاهليّين كانوا يعقدون الاجتماعات بعد الموسم؛ يذكرون مفاخرهم الموهومة الموروثة من آبائهم، ويمجّدون أسلافهم[2].

فالآية دعت إلى ذِكْر نِعَم الله السابغة، كذِكْر الآباء، بل أشدّ.

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج4، ص517.
(2) انظر: الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص50.

﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾:

بيان لحال الناس في توجّههم واهتمامهم بأمر الذِكْر، فهم على طوائف:

فمنهم: مَنْ يؤمن بالله، ويعترف بقدرته وسلطانه، ويتوجّه إليه بالدعاء، لكنّ همّه الدنيا، فيقتصر في دعائه على مطالبه في الدنيا، ورغباته فيها، ولا يعدّ للآخرة عدّة، ولا يحسب لها حساباً؛ فلا يدخلها في دعائه، فليس له في الآخرة من نصيب.

الآية (201)

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾:

تتميم لبيان حال الناس في توجّههم واهتمامهم بأمر الذِكْر:

ومنهم: مَنْ يؤمن بالله، ويعدّ لكلّ شيء عدّته، فهو يدعو ويطلب لدنياه وآخرته، فهذا هو الذي يستفيد من دعائه، وينتفع من عمله الذي يدّخره.

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من أوتي قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعينه على أمر دنياه وآخرته، فقد أوتي في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ووقي عذاب النار**»[1].

(1) الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص51.

وتجدر الإشارة إلى التعرّض في هذه الآية والآية السابقة، لذِكْر مَنْ يقصر نظره على الدنيا، وينكر يوم القيامة، وينكر الخالق؛ لأنّه ليس ممّن يدعو الله، ولا ممّن يحجّ بيت الله.

الآية (202)

﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾[1]:

الآية (203)

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾:

المقصود بالأيّام المعدودات؛ أيّام منى التي يجب على الناسك أن يبيت لياليها فيها، ورجم الجمرات في نهاراتها، وهي ثلاثة؛ فيجب مبيت اثنتين، وفي تركها كفّارة عن كلّ ليلة شاة، إلّا إذا قضاها بالعبادة في مكّة، ويتخيّر في الثالثة بين المبيت وعدمه، فإنْ تركها، فقد تعجّل في يومين، ومن باتها فقد تأخّر، ويجب التأخّر على جماعة، وهم من أدركه الغروب ولم ينفر، ومن لم يتّقِ في حجّه.

روي عن الإمام الباقر عليه السلام في تفسير قوله -تعالى-: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ أنّه قال: «**لِمَنْ اتّقى الرفث والفسوق والجدال، وما حرّم الله عليه في إحرامه**»[2].

(1) ذكرت الآية من دون تفسير.
(2) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج2، ص480.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾:

تَكرار للأمر بالتقوى بعد كلّ محطّة من المحطّات، وذلك بعد بيان حدود محرّمات الإحرام، وبعد بيان أحكام الإحصار، وبعد بيان أحكام منى؛ لأنّ التقوى هي الثمرة والنتيجة التي يُراد للمؤمن أن يصل إليها من مناسكه كلّها، وهي الزاد الذي ينفعه في حشره.

الآية (204)

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾:

تصنّف هذه الآية والآيات الثلاثة اللاحقة لها الناس إلى صنفين، بعد التصنيف السابق، وبعد ذِكْر الحجّ بوصفه عبادة تربويّة تهدف إلى إخلاص الطاعة لله وتوحيده والإيمان به. والتقسيم يتناول واقع الناس من حيث الإخلاص ونقيضه؛ أي النفاق:

1. القسم الأوّل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ۝٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ۝٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾.
2. القسم الثاني: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾.

إنّ النظام الجاري في الحياة الدنيا، قد يتمكّن فيه الإنسان من إظهار خلاف ما يخفيه ويبطنه، بخلاف النظام الجاري في الحياة الآخرة، حيث يكشف عنه الغطاء، فيرى الأمور كما هي على حقيقتها وواقعها.

والمنافق يتظاهر بما يثير الإعجاب عند المسلمين من التمسّك الظاهريّ بالإيمان والتقوى والصلاح، ويُشهد اللهَ على ما في قلبه من إيمان وحبّ وإخلاص ليطمئنّ النبيّ ﷺ والمؤمنون إلى صدقه وصلاحه، في حين أنّه خصم لدود معادٍ، والمعادي مبغض، والمبغض متربّص منافق خطير.

وهذه حاله عندما يُقبل عليهم ويتواجد بينهم.

الآية (205)

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾:

في الآية بيان حال هذا المنافق، إذا تولّى وأعرض واستغنى عن النفاق، حيث يُظهر ما في نفسه، ويكشف عن حقيقته، فيسعى في الأرض ويعيث فيها فساداً وإتلافاً للزرع، وقتلاً للناس، وهذا ما لا يرضاه الله -تعالى- ولا يحبّه.

وذَكَر بعض المفسّرين أنّ معنى ﴿تَوَلَّىٰ﴾ في الآية هو حكم، وصار له سلطان وقدرة على التصرّف[1].

ومن مظاهر الفساد في الأرض: تحريف الكلم عن مواضعه، وإثارة الفتن والاختلاف، وفساد الأخلاق، وإثارة الشبهات في الدين، وكلّ ما يؤدّي إلى إبعاد البشريّة عن طريق كمالها وسموّها الروحيّ والأخلاقيّ، بل هو أشدّ خطراً من فساد الزرع والضرع.

(1) انظر: السيّد الطباطبائيّ، الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص96.

فالمنافق عندما يكون في موضع الضعف، وتفرض عليه مصالحه الدنيويّة مراعاة المؤمنين، يتزلّف لهم، ويظهر الولاء والطاعة والإخلاص والتقوى، ويخفي حقيقته. فإذا حكم وتسلّط وأصبح ذا قدرة وسلطان، تجده قد عاث فساداً، وأظهر واقعه، ولم يرعوِ عن ارتكاب المحرّمات والمآثم العظيمة.

وقيل: نزلت هذه الآية في الأخنس بن شريق الذي كان يتقرّب من الرسول ﷺ، حتّى شبّ نزاع بينه وبين ثقيف، فأغار عليهم، وقتل أحشامهم، وأباد زرعهم[1]. وعلى أيّ حال، فهي صفة فريق من الناس له وجود في كلّ زمان ومكان.

الآية (206)

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾:

وإذا جاء من يوجّه النصيحة إلى هذا المنافق، ويذكّره بالحساب والوقوف بين يدي الله، فقيل له: اتّقِ الله في الحرث والنسل، واتّقِ الله بالامتناع عن الفساد في الأرض، فإنّه لن يخفق قلبه، ولن يستشعر الوَجَل والخوف من الله، بل على العكس من ذلك سيزداد عتوّاً وعناداً، وستأخذه العزّة بالإثم؛ وفي معنى هذه العبارة وجهان:

1. أخذته العزّة الوهميّة التي حصل عليها بالإثم.
2. أخذته العزّة أخذاً أثيماً؛ أي أخذته حالة من الشعور بالعزّة والإباء عن قبول النصيحة والتكبّر على الناصحين، على الرغم

(1) انظر: الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص55.

من أنّ ذلك يمثّل إثماً آخر يُضاف إلى آثامه.

وعاقبة هذا المنافق، ستكون جهنّم هي حسبه، وهي تكفيه الجزاء المناسب، وبئس المهاد الذي ينتظره.

الآية (207)

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾:

بيان حال القسم الثاني من الناس ممّن يبذلون أنفسهم في سبيل الحصول على مرضاته -تعالى-.

وقد نزلت هذه الآية في الإمام عليّ عليه السلام، وذلك عندما بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفداه بنفسه ليلة الهجرة[1].

وقيل: إنّها نزلت في صهيب وأبي ذرّ اللذين تنازلا عمّا يملكانه كلّه مقابل السماح لهما بالهجرة[2]، ولكنّ ذلك غير تامّ؛ لأنّ معنى الآية يبيع نفسه؛ والبيع هو بذل النفس مقابل المرضاة، وليس المراد بذل المال في سبيل إنقاذ النفس، فلا يصحّ تطبيق الآية على ما ذُكِر.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نزول الآية بعد مدّة من الهجرة في مقام المدح والمقابلة، لا يمنع من تطبيقها على شأن سابق، ولا يمنع من تطبيقها على حالات مشابهة تحصل بعد ذلك.

(1) انظر: الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص55.
(2) المصدر نفسه.

﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾:

من مظاهر رأفته -تعالى-:

1. إنّه أمهلهم لعلّهم يتوبون ويرتدعون.
2. إنّه فتح باب العمل والتسابق بالخيرات وإعداد الجزاء الأوفى.
3. إنّه لا يضيّع عمل عامل ولا تضحية مضحٍّ.

❖❖❖ الآية (208)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾:

السّلم هو الإسلام؛ على ما نصّ عليه أهل اللغة والتفسير، وهو التسليم لأمر الله -تعالى- والانقياد له، وهو ليس ببعيد عن السّلم المقابل للحرب وللعدوان، فإنّ السلام الحقيقيّ والأمن الواقعيّ لا يتحقّقان إلّا بدخول الناس في الإسلام وبالتسليم لأمر الله -تعالى-، والانقياد لأمره ونهيه، وسلوك شرائعه؛ وذلك لأنّه من شأن ذلك أن يرسي دعائم السلم في الدنيا والآخرة. فالإيمان الصادق قادر على إحلال روح الأخوّة بين البشر، والقضاء على الجَور والظلم والعدوان، وإزالة عوامل التفرّق والتشتّت بين الناس. والإيمان هو الذي يحقّق للإنسان النجاة والأمن يوم الفزع الأكبر، وذلك في ما لو عمل بمقتضياته وأدّى فروضه.

وهذا هو السلام الحقيقيّ، فليس ثمّة حرب، ولا خوف، ولا خطر إلّا وكان ناشئاً من الابتعاد عن الله -تعالى- الذي وصف نفسه بالسلام. وإنْ أقرّ الإسلام الحروبَ، فإنّه أقرّها لتحقيق السلام الحقيقيّ.

ولمّا كان الخطاب للذين آمنوا، والمعروف أنّ هذا الخطاب

يفترض أن يكون المخاطَبون قد أسلموا في الحدّ الأدنى، فما معنى أمرهم بالدخول إلى الإسلام؟

وفي الإجابة عن هذه الإشكاليّة، ذهب المفسّرون إلى اتّجاهات عدّة لا تخلو من تكلّف وشطط، والأقرب لظاهر القرآن والألفاظ ومداليلها أن يكون المراد من الدخول إلى الإسلام هو الدخول العمليّ والدخول الإيغاليّ حتّى النهاية، ولا يكون ذلك إلّا بالالتزام بشرائعه وأحكامه وأخلاقه وقيمه كلّها، واجتناب جميع ما يخدش ذلك، والابتعاد عن المعصية والانحراف، وهذا هو عين التسليم لله. وقد وصف الإسلام بالتسليم في الروايات، منها ما ورد عن الإمام عليّ عليه السلام: «**لأنسبنّ الإسلام نسبة لم ينسبه أحد قبلي، ولا ينسبه أحد بعدي: الإسلام هو التسليم، والتسليم هو التصديق، والتصديق هو اليقين، واليقين هو الأداء، والأداء هو العمل**»[1].

ثمّ إنّ الآية تأمر بدخول الجميع في السلم، وهو المستفاد من الحال «كافّة»؛ فإنّ دخول الجميع له أثر اجتماعيّ دنيويّ أهمّ من أثر دخول الأفراد، كما هو معلوم.

وورد في عدد من الروايات عن الإمامَين الصادقين عليهما السلام تفسير الدخول في السلم بأنّه الدخول في ولاية عليّ عليه السلام والأئمّة من أهل البيت عليهم السلام[2]، وهو من باب التطبيق؛ لأنّ الإسلام الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يكتمل إلّا بولاية الإمام عليّ وأهل بيته عليهم السلام؛

(1) البرقيّ، المحاسن، مصدر سابق، ج1، ص222.
(2) انظر: القمّيّ، عليّ بن إبراهيم، تفسير القمّيّ، تصحيح وتعليق وتقديم: السيّد طيّب الموسويّ الجزائريّ، مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر، إيران - قم، 1404هـ، ط3، ج1، ص71؛ العياشيّ، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج1، ص102.

ولأنّ الإمام علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ باب مدينة علم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فلا يُعرَف الإسلام بالشكل الصحيح والكامل إلّا من خلاله، ومن خلال ورثة علمه؛ ولأنّ من ضلّ عنهم فاته الكثير الكثير من سُبُل النجاة، ومن وسائل الهداية، ففاته الدخول في السلم.

﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾:

نهيٌ عن متابعة الشيطان واقتفاء أثره والانقياد له. وقد ورد هذا التعبير في عدد من الآيات، وتقدّم بعض ما يرتبط به في تفسير الآية 168 من سورة البقرة.

وفي المقابلة بين الأمر بالدخول في السلم والنهي عن اتّباع خطوات الشيطان فوائد، منها:

1. الشيطان يدعو إلى المعصية والابتعاد عن الدين وإلى الضلال، وقد توعّد بذلك عندما طُرِد من الجنّة، فقال: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾[1]، ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾[2]، ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾[3]، ﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ﴾[4]، فالدخول في الإسلام يفترض الامتناع من اتّباع خطوات الشياطين، والعكس صحيح.
2. الشيطان يثير النزاع بين الناس؛ لأنّ من أهمّ ما يبعد الناس عن

(1) سورة الحجر، الآية 39.
(2) سورة ص، الآية 82.
(3) سورة الأعراف، الآية 16.
(4) سورة البقرة، الآية 168.

الله -تعالى- هو الاقتتال، فهو يسعى لنشر البغضاء والفتن، قال -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾[1].

الآية (209)

﴿فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾:

الذنب زلّة، والخطأ زلّة، وأصله زلّة القدم إذا دحِضت، فأدّى إلى اختلال التوازن والسقوط. وليس الزلل مختصّاً بحالات السهو والغفلة، بل يشمل العمد. نعم، يمكن لنا أن نرجع كلّ خطأ وكلّ سقطة إلى الغفلة عن العواقب، وعن الخطر، وعن الرقيب، وأمثال ذلك. فمن يُقدِم على ارتكاب محرّم لو كان في تلك اللحظة ملتفتاً متذكّراً أنّ الرقيب الذي لا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، قائم وشاهد، لتبدّل موقفه، ولو كان ملتفتاً إلى المصير الذي يؤول إليه والحساب الذي ينتظره، لذهل عن الشهوة التي دفعته واللذّة التي استهوته، ولأحجم عن الفعل، وارتدع عن الذنب، بل لو كان متذكّراً متيقّناً مستحضراً أنّ ما يفوته من لذّة النعيم والقرب من المولى أعظم بكثير ممّا يحصل عليه بسبب الذنب، لاستسخف نفسه، واستهون الصبر على المعصية.

﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾:

فالبيّنات التي جاءت تكفي للاحتجاج والاعتذار، فلا يبقى من عذر للعاصي.

(1) سورة المائدة، الآية 91.

وبعد ذلك، إذا وجد العبد ربّه يمهله وهو يعصيه، فليس ذلك عن عجز ولا عن غفلة، فهو: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؛ عزيز مقتدر لا يعجزه هارب، ولا ينال من عزّته متمرّد على طاعته، ولكنّه يمهل لأنّه حكيم. ومن حكمته أن يبتلي عباده ويمنحهم الفرصة تلو الفرصة، ويقيم عليهم الحجّة تلو الحجّة، ولا يأخذهم على عجل حتّى يتمّ حجّته البالغة.

الآية (210)

﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾:

هؤلاء الذين يتّبعون خطوات الشيطان، ويعرضون عن الآيات البيّنات والتهديد والوعيد، مستبعدين العذاب، لا يردعهم إلّا تعجيل العذاب؛ ولذا تخاطبهم الآية: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ﴾، ولو عجّل لهم العذاب ولم يمهلهم، فلن ينفعهم ذلك؛ لأنّه لن يكون لهم فرصة للتوبة والعودة.

وليس معنى ذلك أنّ العذاب الدنيويّ مستبعد نهائيّاً، بل هو وارد في صور:

1. ما حدّثنا عنه القرآن الكريم من عذاب أُنزل على أمم وجماعات، مثل: عاد، وثمود، وقوم لوط، وأمثالهم، وذلك بعد تماديهم، والمبالغة في إنذارهم والاحتجاج عليهم. ويبدو أنّ ذلك مرتبط بأنواع من المعاصي.

2. العذاب التدريجيّ الإنذاريّ أو التحذيريّ، للتذكير والتحذير، مثل: الأمراض والبلاءات التي حدّثنا القرآن الكريم عن بعض أمثلتها: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾[1].

وهذا مستوى من مستويات العقاب الدنيويّ، قد يتبعه المستوى الأوّل، كما حصل مع فرعون وقومه بعد ذلك.

3. آثار دنيويّة تترتّب على الذنوب، وقد حدّثتنا عنها الروايات، منها: ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام: «**كلّما أحدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعلمون، أحدث الله لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون**»[2].

وقد ورد في هذه الآية وعدد من الآيات الأخرى نسبة الإتيان والمجيء والحركة إلى الباري -عزّ وجلّ-. ولمّا كانت هذه الأمور من صفات المخلوقين محدودي الوجود، لم يجز حملها على المعنى الحقيقيّ عند إسنادها إليه -تعالى-، ووجب حملها على معانٍ تتناسب مع شأنيّة المولى المنزّه عن الجسميّة وصفات المخلوقين، قال -تعالى-:

أ- ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[3].

ب- ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[4].

(1) سورة الأعراف، الآية 133.
(2) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص275.
(3) سورة البقرة، الآية 210.
(4) سورة الفجر، الآية 22.

ج- ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ﴾[1].

د- ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾[2].

فالمعنى: هل ينظرون؛ أي ينتظرون أن يأتيهم الله بقدرته التي تحيط بهم وتقضي عليهم، هذه القدرة التي تظهر في ظُلَل من الغمام، وهي عادةً من آيات العذاب التي أصابت غيرهم فيما مضى: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ بَلۡ هُوَ مَا ٱسۡتَعۡجَلۡتُم بِهِۦۖ رِيحٞ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٤ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا فَأَصۡبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾[3].

فالله -تعالى- يأتي بأمره، والملائكة يعملون بأمره، كما هو صريح الآية الشريفة: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ أَمۡرُ رَبِّكَۚ﴾[4].

﴿وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾:

إذا جاء أمر الله، فلا مردّ له: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٞ ٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٖ﴾[5].

ولكنّ الله -تعالى- يمهل عباده ويملي لهم، ومهما طال الزمن، فإلى الله ترجع الأمور كلّها، ولا رادّ لقضائه إذا جاء.

(1) سورة الحشر، الآية 2.
(2) سورة النحل، الآية 26.
(3) سورة الأحقاف، الآيتان 24-25.
(4) سورة النحل، الآية 33.
(5) سورة الطور، الآيتان 7-8.

الآية (211)

﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖۗ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾:

سياق الآية في مقام الاستشهاد على الوقوع في الزَّلَل الذي ورد في الآيتين السابقتين، حيث إنّ الشاهد على مقربة منكم، وهم بنو إسرائيل الذين جاءهم الرسل والأنبياء عليهم السلام والبيّنات المتتالية والحجج البالغة، وأعطاهم الله -تعالى- من النِعَم والخيرات الشيء الكثير، ولكنّهم مع ذلك ساء مصيرهم، فحرّفوا الكلم عن مواضعه، وكفروا بنعمة الله وبدّلوها.

وقد ورد في القرآن والروايات بيان لحقيقة النعم وآثارها ووصف المنعم عليهم:

قال -تعالى-: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾[1].

وقال -تعالى-: ﴿وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ﴾[2].

وقال -تعالى-: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[3].

(1) سورة النساء، الآية 69.
(2) سورة لقمان، الآية 20.
(3) سورة المائدة، الآية 3.

وعن الإمام عليّ عليه السلام: «**الصِحّة بضاعة، والتواني إضاعة، ألا إنّ من النعم سعَةَ المال، وأفضل من سَعة المال صِحّة البدن، وأفضل من صِحّة البدن تقوى القلب**»[1].

فالنعم الإلهيّة على الإنسان لا تُعدّ ولا تُحصى ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾[2]، ومنها: نعمة الوجود والعقل والخصائص التي أعطاها الله -تعالى- للإنسان، ومنها: نعمة الهداية والتوفيق، ويدخل في ذلك إرسال الرسل وإنزال الكتب، ومنها: النعم المادّيّة المحيطة بالإنسان من جوانبه كلّها.

ولا شكّ في أنّ من شُكرِ النعمة أن تستعمل في الوجهة التي أرادها المنعم، والتعامل معها بالحكمة المطلوبة، فإذا وُضعت في غير محلّها، واستعملت على غير وجهها، ولم يؤدِّ شكرها، أو لم يعترف للمنعم بفضله، فهذا كلّه يدخل في تبديل النعمة إلى نقمة. والظلم هو من أبرز مصاديق تبديل النعمة، ففي عهد الإمام عليّ عليه السلام إلى مالك الأشتر: «**ولَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّه وتَعْجِيلِ نِقْمَتِه؛ مِنْ إِقَامَةٍ عَلَى ظُلْمٍ، فَإِنَّ اللَّه سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ، وهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ**»[3].

وقوله عليه السلام -أيضاً-: «**أَقَلُّ مَا يَلْزَمُكُمْ لِلَّه، أَلَّا تَسْتَعِينُوا بِنِعَمِه عَلَى مَعَاصِيه**»[4].

(1) قطب الدين الراوندي، سعيد بن هبة الله، الدعوات (سلوة الحزين)، تحقيق: مدرسة الإمام المهديّ عليه السلام، إيران - قم، 1407هـ، ط1، ص113.
(2) سورة إبراهيم، الآية 34؛ سورة النحل، الآية 18.
(3) الشريف الرضيّ، نهج البلاغة، مصدر سابق، ص429.
(4) المصدر نفسه، ص533.

وتبديل النعمة كفر بها، والكفر يستوجب النقمة، ونقمة الله عذابه؛ ولذا عقب بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾.

ويبدو أنّ العقاب الذي ينزل بالجاحدين والعصاة يختلف عن العقوبات الدنيويّة العرفيّة؛ لأنّ هذه الأخيرة عقوبات منفصلة، جزائيّة، يمكن إسقاطها، ويمكن الفرار منها، أمّا العقاب الأخرويّ، فإنّه من طبيعة أخرى، وهو نتيجة طبيعيّة لخبث النفس وأدناسها التي تأتي من الذنوب والمعاصي، فهي أشبه بالجزاء المتّصل، كمن يشرب الخمر، فيسكر، أو يتناول ما يتلف أحشاءه، فيشعر بالألم الشديد. وقد تستمرّ المعاناة طيلة الحياة نتيجة خطأ صغير، أو تجرّؤ محدود.

وهذا لا ينافي الرحمة الإلهيّة على الإطلاق والشمول بالعفو، ولكنّه لا يتأتّى إلّا نتيجة تحقّق جانب من العمل، أو الموقف العقديّ أو الأخلاقيّ، بحيث يترتّب عليه ما يخفّف من آثار الذنب، أو يجبر ذلك.

وقد يكون ثمّة من العقوبات ما يشبه الجزاء المنفصل، بحيث يرتفع بالأسباب التي تقتضيها رحمته -تعالى، لكنّ الرحمة الإلهيّة لو أثّرت في إزالة نتائج الذنوب كلّها على صعيد شخص، لكان لا بدّ من حصول ذلك على مستوى المذنبين كلّهم؛ لعدم وجود ما يرجّح أحدهم على الآخر، ولو حدث ذلك لتنافى مع الحكمة التي اقتضت الامتحان والاختبار وما ينتج عنه من مواجهة المصير.

الآية (212)

﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾:

التزيين أحد الوسائل التي يستخدمها الشيطان، والمقصود به: إضفاء جملة من المرغّبات بحسب أوضاع المستهدفين:

1- ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾[1].
2- ﴿زُيِّنَ لِلْكَـٰفِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[2].
3- ﴿زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[3].
4- ﴿زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ۚ﴾[4].
5- ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ﴾[5].

ويتبيّن من خلال هذه الآيات أنّ الزينة غير واقعيّة، وخاصّة في الآية الأخيرة، فهو ليس بحسنٍ واقعاً لكنّه يتراءى له أنّه حسن، وكذلك ما يقوم به الكافرون والمسرفون والطغاة.

وهذه مشكلة، فالظالم قد يرى في ظلمه عدلاً، أو يؤوّله بما ينطبق عليه عنوان العدل!

وهذا ناشئ بالدرجة الأولى من انعدام البصيرة، وانشغال الإنسان بظواهر الأمور عن واقعها، فقد يرى الجاهل السمّ حسناً قياساً إلى طعمه الحلو إذا ما غلّف بذلك؛ وهو السمّ الزعاف

(1) سورة آل عمران، الآية 14.
(2) سورة الأنعام، الآية 122.
(3) سورة يونس، الآية 12.
(4) سورة غافر، الآية 37.
(5) سورة فاطر، الآية 8.

القاتل! وكذلك الدنيا: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِۖ﴾[1].

وعليه، فإنّ الإنسان ينظر إلى الأمور بسطحيّة؛ بسبب جهله وشقائه، كما ينظر الطفل إلى طعام لذيذ، أو لعبة جميلة فيتعلّق بها، وإنْ كانت تضرّ به أو ربّما تهلكه. والشيطان يعمد إلى هذه الوسيلة، فيسوّق لأهدافه بإغراء ابن آدم والتغرير به: ﴿يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾[2].

فكلّ ما يركض ويلهث ابن آدم وراءه في الدنيا من مال، وجاه، وسلطان لا قيمة له مقابل ما يفقده من نعيم أخرويّ. فنعيم الدنيا منغّص، ونعيم الآخرة على خلافه، نعيم الدنيا مؤقّت زائل، ونعيم الآخرة دائم مستمرّ؛ وعليه، فمن يرضى بالمنغّص وبالمؤقّت وبالزائل، ويترك الخالص والدائم والمستمرّ، فإنّه قد وقع في الغرور، وخسر خسراناً مبيناً.

﴿وَيَسۡخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾:

يسخر الكافرون من المؤمنين؛ لأنّهم يجدون أنفسهم أغنى منهم، وأكثر مالاً، وأعظم جاهاً. ومن عادة الطغاة أن يسخروا من الضعفاء والفقراء، ويتصوّرون أنّهم أفضل منهم؛ لأنّ ميزان التفضيل لديهم هو ما يملكون، وهم لا يرون عواقب الأمور لينظروا إلى ما أعدّ الله للمؤمنين؛ لأنّ الدنيا قد أعمت بصيرتهم.

(1) سورة الحديد، الآية 20.
(2) سورة النساء، الآية 120.

هذه السخرية تنتهي وتتحوّل إلى ندم يوم يكشف عن أبصارهم، ويرون العذاب، ويرون الذين آمنوا في المنازل التي أعدّت لهم: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾[1].

﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾:

الرزق لا يختصّ بالمال، وإنّما يتجاوزه إلى الإيمان والعلم والتقوى، وهو يشمل رزق الدنيا، ورزق الآخرة. ولعلّ المراد في الآية هو رزق الآخرة؛ لأنّه بغير حساب.

الآية (213)

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾:

الأَمّ (بالفتح): القصد، والأمَّة: الشِرعة والدين والطريقة والقرن من الناس، وكلّ قوم لهم نبيّ أو إمام واحد.

قال -تعالى-: ﴿بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ٢٢ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾[2].

وقد ترد كلمة أمّة بمعنى الرجل المنفرد الذي لا نظير له، والذي

(1) سورة البقرة، الآية 212.
(2) سورة الزخرف، الآيتان 22-23.

له قصد منفرد عن قصد سائر الناس: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾[1]، وقيل: معناه المعلّم؛ أي الإمام.

والأمّة: الحين من الدهر: ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾[2]، ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾[3].

وعليه، فإنّ الآية تتحدّث عن بداية الخِلْقَة، عندما كان الناس على طريقة واحدة، وشِرعة واحدة قبل أن تفرّق بينهم الأهواء، وتقسّمهم الاختلافات إلى أمم متعدّدة على وجهات متعدّدة.

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾:

الغاية من بعثة الأنبياء عليهم السلام

تحدّثت آيات القرآن الكريم في أكثر من موضع عن الغاية من بعثة الأنبياء عليهم السلام، ويمكن تلخيص تلك الغايات بالآتي:

1. **تحقيق الكمال البشريّ**: وإعانة الإنسان على بلوغ الغاية التي من أجلها خلقه الباري، وهو لطف منه -تعالى-: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[4].

(1) سورة النحل، الآية 120.
(2) سورة هود، الآية 8.
(3) سورة يوسف، الآية 45.
(4) سورة آل عمران، الآية 164.

روي عن الإمام عليّ عليه السلام: «أيّها الناس، إنّ الله -تبارك وتعالى- لمّا خلق خلقه، أراد أن يكونوا على آداب رفيعة وأخلاق شريفة، فعلم أنّهم لن يكونوا كذلك، إلّا بأن يعرّفهم ما لهم وما عليهم، والتعريف لا يكون إلّا بالأمر والنهي، والأمر والنهي لا يجتمعان إلّا بالوعد والوعيد، والوعد لا يكون إلّا بالترغيب، والوعيد لا يكون إلّا بالترهيب، والترغيب لا يكون إلّا بما تشتهيه أنفسهم وتلذّه أعينهم، والترهيب لا يكون إلّا بضدّ ذلك»[1].

2. إقامة الحجّة والتعذير والتذكير:

قال -تعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2]، ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[3]، ﴿لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ﴾[4]، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[5].

3. الحكم بين الناس:

قال -تعالى-: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ﴾[6].

(1) الشيخ الطبرسي، الاحتجاج، مصدر سابق، ج1، ص309.
(2) سورة الإسراء، الآية 15.
(3) سورة المائدة، الآية 19.
(4) سورة النساء، الآية 165.
(5) سورة البقرة، الآية 213.
(6) السورة والآية نفسها.

﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾:

الاختلاف الحاصل في الاجتماع الإنسانيّ الدينيّ على نوعين:

1. اختلاف ينشأ من الحياة الاجتماعيّة وتفاصيل الشؤون المعيشيّة. ويُعالَج هذا الاختلاف بوضع القوانين، وتنصيب الحكّام والقضاة، وببرامج التوعية والإرشاد للالتزام بالأحكام والحدود والقيم الاجتماعيّة، وهي وظيفة الأنبياء عليهم السلام والرسالات الإلهيّة.
2. الاختلاف في الدين، إمّا في فهمه، وإمّا بتحريفه وإدخال ما ليس منه فيه وتغيير بعض حقائقه. وهذا النوع من الاختلاف عبّرت عنه الآية الكريمة بأنّه بغي وتجاوز للحدود.

وفي سبيل معالجة الاختلافات من النوع الأوّل، عمل الدين على تربية الأمّة على حفظ وحدتها بمراعاة المحاور الكبرى، وحلّ الجزئيّات بالرجوع إلى الشريعة وإلى الأنبياء عليهم السلام وأولي الأمر. وثمّة في هذا المجال وسائل عدّة، منها:

أ. العبادات، وهي مظاهر للوحدة.

ب. المؤاخاة بوصفها سياسة توحيديّة: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾[1].

ج. الدعوة إلى إزالة عوامل التشتّت والافتراق: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾[2].

(1) سورة الحجرات، الآية 10.
(2) سورة الأنفال، الآية 46.

د. السعي إلى تقريب وجهات النظر بالتي هي أحسن: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[1].

الآية (214)

﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾:

هذه الآية قريبة المعنى من قوله -تعالى-: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[2]، وقوله -تعالى-: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[3].

وهي ترتبط بالآيات السابقة، فبعد النهي عن اتّباع خطوات الشيطان، والتحذير من نزول نقمة الله -عزّ وجلّ-، والتحذير من تبديل نعمة الله، ووصف الذين كفروا فيما زيّن لهم من الحياة الدنيا، وسخريتهم من الذين آمنوا، واختلاف الناس وتفرّقهم عن الحقّ بغياً بينهم، بعد ذلك كلّه جاء وعد الله بأنْ يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، مع التأكيد على أنّ دخول الجنّة لا يكون بالتمنّي، وإنّما بالصبر، والثبات، والتحمّل، والاستقامة.

(1) سورة النحل، الآية 125.
(2) سورة العنكبوت، الآيتان 2-3.
(3) سورة آل عمران، الآية 142.

﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ﴾:

الخطاب للذين آمنوا، وهم الذين يتطلّعون إلى دخول الجنّة، وأمّا الكافر بها، فلا يخاطب بذلك.

و﴿أَمۡ﴾ للاستفهام المتوسّط، وليس الابتدائيّ، ولا بدّ من تقدير محذوف ليصحّ ذلك. وقيل: إنّها للإضراب، كأنّه يقول: بل حسبتم. ولا ضرورة لحملها على غير معناها المشهور مع إمكان ذلك.

﴿وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ﴾:

﴿لَمَّا﴾: مثل (لم)، ولكنّها تقتضي معنى التوقّع، فعندما تسأل هل جاء زيد تقول: لم يأتِ وتقصد النفي، ولكنْ لك أن تقول: لمّا يأتِ، وتقصد أنّه لم يأتِ بعد وتتوقّع قدومه. وهنا إشارة إلى أنّ من أراد أن يدخل الجنّة، فعليه أن يتوقّع أن يأتيه البلاء والامتحان.

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ﴾:

سنن الله في خلقه ثابتة، فلا يثيب ولا يعاقب إلّا بعد الامتحان والابتلاء، ليكون الثواب على عمل وعلى موقف، وعن صدق إيمان تمّ اختياره والتحقّق منه، وليكون العقاب بعد إقامة الحجّة وكشف السرائر. وهذه السنّة الإلهيّة مضت في خلقه مع الأمم السالفة، وهم مثال ماثل أمام الحاضر من الناس، فمثل الذين خلَوا هو ما حصل لهم، وما يشبه ما مرّ عليهم من امتحان وبلاء في الشدّة والرخاء.

﴿مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ﴾:

البأساء مأخوذة من البؤس أو البأس، وهو الشدّة التي تصيب الإنسان في الظروف التي تحيط به، وتشمل الحرب والفقر والمسكنة والخوف.

والضرّاء المضارّ الجسديّة، كالآلام والأوجاع وضروب الأمراض والضعف.

والمسّ معناه الإصابة.

والزلزلة هي البلاءات التي تهزّ الكيان، وتصيبه بالاضطراب وفقدان التوازن، وهو أشبه بما تفعله الزلزلة في الأرض.

وهذه كلّها عناوين البلاء، وله مراتب، ولا يُكتشف جوهر الإنسان إلّا به.

أقسام البلاء

1. **ما يصيب العبد لسوء اختياره:** ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾[1]، ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ﴾[2]. فقد يخطئ الإنسان في استخدام بعض الوسائل، أو في التواجد في مواطن الخطر، أو في رعاية وسائل الاحتياط، فيقع فيما لا يرغب فيه. مثلاً:

(1) سورة الشورى، الآية 30.
(2) سورة الروم، الآية 41.

قد يسيء استعمال الطاقة الكهربائيّة، فيصاب بها، وقد يقود سيّارته دون رعاية الاحتياط ومع الغفلة عن المخاطر، فيتعرّض لحادث، وقد يخطئ التصرّف في البيع والشراء، فيخسر ماله...

ويدخل في هذا القسم ما لو اختار السكن في مكان يتعرّض لزلازل أو طوفان أو انزلاق تربة، بناءً على أنّ هذه الكوارث هي نتائج طبيعيّة لبعض التطوّرات التي تحصل لو علم الإنسان بأسبابها، ويدخل فيه ما يترتّب على بعض الذنوب، فعن الإمام الرضا عليه السلام: «**كلّما أحدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعملون، أحدث الله لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون**»[1].

2. **الامتحان والتمحيص:** وهذا يكون بالخير والشرّ، بالشدّة والرخاء، وهو يقع على المؤمن وعلى غير المؤمن، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «**في كتاب عليّ عليه السلام أنّ أشدّ الناس بلاءً: النبيّون، ثمّ الوصيّون، ثمّ الأمثل فالأمثل، وإنّما يبتلى المؤمن على قدر أعماله الحسنة، فمن صحّ دينه وصحّ عمله اشتدّ بلاؤه، وذلك أنّ الله -عزّ وجّل- لم يجعل الدنيا ثواباً لمؤمن ولا عقوبة لكافر، ومن سخف دينه وضعف عمله قلّ بلاؤه، والبلاء أسرع إلى المؤمن المتّقي من المطر إلى قرار الأرض**»[2]، لكنّ هذا من باب رفع الدرجات المترتّب على نجاح المؤمن في الامتحان؛ ولذا ورد عن الإمام عليّ عليه السلام: «**البلاء للظالم أدب، وللمؤمن امتحان، وللأولياء درجة**»[3].

(1) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص275.
(2) المصدر نفسه، ص259.
(3) العلّامة المجلسيّ، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج64، ص235.

الآثار الإيجابيّة للبلاء

1. التذكير بالله وإزالة الغفلة.
2. إزالة الكبر وزرع التواضع.
3. تمحيص الذنوب والتطهير منها.
4. إظهار جوهر المؤمن في الرضى بقضاء الله والتسليم لأمره.
5. زيادة الدرجة والأجر عند الله.

وتجدر الإشارة إلى أنّ دورنا في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام هو الاستعداد للتمحيص، وقد ورد التأكيد على ذلك في بعض النصوص، منها:

عن الإمام الباقر عليه السلام: «**والله لتُمَيّزُنّ، والله لتُمَحّصُنّ، والله لتُغَربلنّ كما يغربل الزوان من القمح**»[1].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**إنّ هذا الأمر لا يأتيكم إلّا بعد إياس، لا والله حتّى تُمَيّزوا، لا والله حتّى تُمَحّصوا، لا والله حتّى يشقى من يشقى ويسعد من يسعد**»[2].

وعن الإمام الرضا عليه السلام: «**والله ما يكون ما تمدّون أعينكم إليه حتّى تُمَحَّصوا، وتُمَيَّزوا حتّى لا يبقى منكم إلّا الأندر فالأندر**»[3].

(1) ابن أبي زينب النعمانيّ، الشيخ محمّد بن إبراهيم، الغيبة، تحقيق: فارس حسّون كريم، أنوار الهدى، إيران - قم، 1422هـ، ط1، ص213.
(2) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص370.
(3) العلّامة المجلسيّ، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج52، ص114.

﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾:

إنّ الرسول ﷺ والذين آمنوا معه يزدادون عند الشدّة والبلاء تعلّقاً بالله وتوكّلاً عليه، فيتوجّهون إليه ويستمدّون منه العون؛ ولذا قالت الآية: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ﴾. وهذا ليس من باب الاستبعاد، كما توهّم بعضهم، فلا يصحّ أن يستبعد الرسول ﷺ ذلك وهو العارف بوعد الله وسننه.

فقولهم: ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ﴾ يتفرّع على التوقّع، والانتظار، والشعور بالشدّة، والمعاناة، والتوجّه إليه -تعالى- ليحقّق لهم وعده: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾[1].

وقال -تعالى- في جواب هؤلاء: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾؛ لأنّ كلّ آتٍ قريب، ولكنّ النصر له شروط، هي:

1. الصبر، والثبات.
2. التقوى، والتوكّل على الله.
3. الجهاد، والبذل، والعمل بالتكليف.

(1) سورة محمّد، الآية 7.

الآية (215)

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾

ورد التعبير بـ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ 15 مرّة في القرآن الكريم في سياق سؤال الناس للرسول ﷺ والإجابة عن هذه الأسئلة، منها ستّ مرّات في هذه الآيات والآيات اللاحقة لها (الآيات 215-222).

وهذه الطريقة في الخطاب أبلغ في الوصول إلى الهدف، فعندما يكون ثمّة سؤال يُطرح، فهذا يعني أنّ ثمّة استعداداً أفضل للتلقّي. ولعلّ أحد أوجه الحكمة في نزول القرآن بشكل تدريجيّ، هو تثبيت الأفئدة، عندما تأتي الآيات لتواكب الحاجات المعيشة بشكل يوميّ، فتجيب عن استفسارات، وتعالج وقائع وأحداثاً حيّة.

الإنفاق

هو بذل المال، وقد أمر القرآن بالإنفاق في سبيل الله في مواضع عدّة، منها:

1. ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[1].
2. ﴿وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾[2].

(1) سورةالبقرة، الآية 262.
(2) سورة الرعد، الآية 22.

3. ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾[1].
4. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[2].
5. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾[3].

حكمة الإنفاق

الإنفاق في سبيل الله ليس لحاجة عند المولى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطۡعِمُ مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ﴾[4]، بل لحكمة تعود على العبد نفسه، وهي:

1. إنّه له ثمرة تربويّة، فهو يحدّ من حرص الإنسان على الدنيا، ويدرّبه على الزهد بها، والتخلّي عنها بإرادته، وذلك في سبيل ما هو أهمّ وما هو أبقى.
2. إنّه استثمار للمال الدنيويّ بمال أخرويّ أفضل وأكثر وأدوم.
3. إنّه امتحان للعبد، واختبار لصدق إيمانه.
4. إنّه يبني بين الناس قيمة التكامل والتعاون والإيثار.

(1) سورة البقرة، الآية 272.
(2) السورة نفسها، الآية 267.
(3) السورة نفسها، الآية 254.
(4) سورة يس، الآية 47.

شروط الإنفاق

1. أن يكون في المباحات دون المحرّمات، وفي المواضع التي أمر الله بها دون التي نهى عنها.

2. أن يكون دون التبذير والإسراف: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[1].
3. عدم إتْبَاع النفقة بالمنّ والأذى والرياء: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾[2].
4. اختيار الأفضل في الإنفاق: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[3]، ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[4].

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾:

وعلى الرغم من أنّ السؤال توجّه ظاهراً نحو ما ينبغي إنفاقه؛ أي نوعه، ولكنّ الجواب أعرض عن بيان ذلك، إلى بيان موارد الإنفاق، بعد أن أشار بالإجمال إلى أنّ جميع ما ينطبق عليه وصف الخير، يصحّ إنفاقه ﴿قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾، وعدل إلى بيان الموارد؛ باعتبار أنّه الأهمّ والأجدر بالسؤال عنه، ومع ذلك ففي الآية 219 الآتية أجاب عن السؤال بقوله: ﴿قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾.

(1) سورة الفرقان، الآية 67.
(2) سورة البقرة، الآية 264.
(3) سورة آل عمران، الآية 92.
(4) سورة البقرة، الآية 267.

موارد الإنفاق

1. الوالدان.
2. الأقربون.
3. اليتامى.
4. المساكين.
5. ابن السبيل.

وتعود ثمرة الإنفاق ونتيجته الواقعيّة على المنفق نفسه؛ لأنّه أخبر بأنّه: ﴿فَلِأَنفُسِكُمۡۚ﴾، ﴿يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ﴾.

وكلّ ما يُنفق يُحصى ويُكتب في سجلّ الأعمال، ولا يخفى على المولى -عزّ وجلّ-؛ وهذا يطمئن العبد بأنّه لن يضيع شيء من بذله وإنفاقه، وأنّه سيُردّ له يوم القيامة ويُجزى به.

الآية (216)

﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾:

تقدَّم في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾، ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾، وهي صِيَغ -كما تقدّم بيانه- يُستفاد منها الوجوب والإلزام، وإنْ لم يفتوا بذلك في الموارد كلّها، كما في الوصيّة؛ لدليل من خارج الآية.

وقد نصّ القرآن على أنّه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[1]، فكيف يشرَّع القتال وفيه إكراه وإلزام عند الغلبة والنصر؟!

والجواب عنه: هو ما قدّمناه في تفسير (الآية 190 من سورة البقرة)؛ من أنّ تشريع القتال ليس لفرض الإيمان وإلزام الناس بقبول الدين، وهو غير واقعيّ؛ لأنّ الإيمان عقدة في القلب، وهي لا تتحقّق إلّا بالاختيار والقبول والقناعة الفكريّة، وإلزام الناس بالعمل وَفق نظامه، وإنْ أمكن، إلّا أنّه لا يأتي إلّا بعد تشكّل المجتمع الإسلاميّ وقبول الأغلب والأكثر بما يعطيهم الحقّ بفرض البيئة الاجتماعيّة وشكل المجتمع الإسلاميّ.

ولكنْ، مع ذلك، فإنّ تشريع القتال له ضرورة من وجوه، هي:

1. الدفاع عن الأمّة والمجتمع والبلاد في وجه من يتهدّدها، في أيّ جانب من جوانب الخطر؛ فالدفاع يوفّر الأمن، والاستقرار، والحرّيّة، وإقامة الدين والعدل.
2. القتال لإزالة العوائق التي يضعها الطغاة وأهل الجَور للحيلولة دون وصول صوت الحقّ ونداء الفطرة وكلمة الله -تعالى-. وهذا ليس من باب إلزام الخصم بشيء من أمور الدين، بل لاستعادة حقٍّ مغتصب، وهو حقّ الإنسان بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة، وحقّ الناس بالاستماع وحرّيّة التفكير والاعتقاد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإسلام أمر المسلمين بالإعداد والتهيّؤ والتجهيز؛ لأنّ العدو لا يتجرّأ على مهاجمة المجتمع القويّ، ولا يسعى إلى النيل منه.

(1) سورة البقرة، الآية 256.

وأفضل طريقة للدفاع هي في جعل العدوّ لا يفكّر في الهجوم، ويحجم عن العدوان قبل الشروع فيه.

﴿وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾:

الكُره والكَره بضمّ الكاف وفتحها، قيل: إنّهما بمعنى واحد؛ أي المكروه أو الشدّة التي لا يرغب فيها، حيث ورد في الآية: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾، ما يعني أن الكُره هو الكراهة مقابل الرضى.

وقيل: بينهما فرق، فالكُره (بالضمّ) ما ينال الإنسان من مشقّة في ذاته، وهو يعافه (يكرهه) بسبب الطبع، أو العقل، أو الشرع؛ والكَره (بالفتح) المشقّة التي تنال الإنسان من خارج فيما يحمل عليه بإكراه.

وقد ورد التعبير عن الكره، بالفتح والضمّ، في موارد عدّة من القرآن، منها:

1. ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾[1]؛ أي بإكراه دون رضاها، وهو خارج عن ذاتها.
2. ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا﴾[2].
3. ﴿حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ﴾[3].
4. ﴿قُلۡ أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمۡ﴾[4].
5. ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾[5].

(1) سورة النساء، الآية 19.
(2) سورة فصلت، الآية 11.
(3) سورة الأحقاف، الآية 15.
(4) سورة التوبة، الآية 53.
(5) سورة الرعد، الآية 15.

6. ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾[1].

ويظهر من ذلك أنّ آيتين فقط استعملتا الكُره (بالضمّ)؛ وهما: هذه الآية 216 من سورة البقرة، والآية الأخرى في سورة الأحقاف التي تناولت بيان مسألة الحمل والوضع كُرهاً (بالضمّ)، والباقي كلّه بالفتح.

ولعلّ الكَره (بالفتح) هو الإكراه مقابل التطوّع؛ بدليل المقابلة في الآيات الأربعة بين الطوع والكَره. وأمّا الكُره (بالضمّ)، فهو الشدّة والمشقّة؛ لأنّه الأنسب إلى الحمل والوضع، حيث إنّ الأم تُقْدِم على الحمل والوضع باختيارها، لكنْ مع المشقّة المعهودة.

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ﴾:

نحن نجد العديد من الحكّام والمجموعات وحتّى الأفراد يُقْدِمون على سلوك طريق القتال؛ لمهاجمة الآخرين، وتحقيق مآرب شخصيّة دنيويّة، فلماذا هو كره للمؤمنين؟

ربّما كان لواحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

1. أن يكون كُرهاً؛ لأنّهم يميلون بحسب خُلُقهم وسجيّتهم إلى المسالمة والوصول إلى الأهداف بالحكمة والموعظة الحسنة، دون سفك الدماء.
2. أن يكون الكُره نتيجة الاعتقاد بأنّ القتال يحتاج إلى العدّة والعديد، وهم لم يكونوا يمتلكون ذلك، فيكرهون خوض الحرب والقتال قبل اكتمال الشروط بحسب اعتقادهم.
3. أن تكون الكراهية نتيجة ما يرافق القتال من خوف وخسارة

(1) سورة آل عمران، الآية 83.

واضطراب، وهي أمور غير محبوبة للنفوس، وإنْ أقدموا على تحمّلها عندما يجدون المصلحة العامّة تفرضها.

وربّما كان الكره لضعف الإيمان عند بعضهم دون الكلّ، وإنْ كان الخطاب عامّاً.

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا﴾، ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا﴾:

الحبّ والبغض ينشآن من أسباب الميل القلبيّ والعاطفيّ، وليس بالضرورة أن يكون ذلك متطابقاً مع المصلحة بحسب العقل والإدراك الواقعيّ.

فالإنسان قد يشعر بالكراهيّة تجاه الدواء المرّ لطعمه، ولكنّه مع ذلك يتجرّعه؛ لأنّه يدرك أنّ فيه الشفاء، ويترك ما يميل إلى تناوله من الطيّبات إذا كان يخشى أن يؤدّي به إلى الضرر، فالخير والشرّ في الآية بلحاظ المصلحة الواقعيّة، وليس بلحاظ الميل النفسيّ العاطفيّ.

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾:

علم الإنسان بالمصالح والمفاسد الواقعيّة، وكذلك بعواقب الأمور ليس بالمقدار الذي يجعله يشخّص ما ينفع وما يضرّ، وما هو خير وما هو شرّ؛ وعليه، فهو يلجأ في ذلك إلى المولى الخالق -عزّ وجلّ-، فهو الأعلم.

الآية (217)

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ

عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾:

الشهر الحرام هو كلّ شهر من الأشهر التي حرّم فيها القتال، وهي أربعة أشهر، قال -تعالى-: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[1].

وقد ذُكِرَ الشهر في القرآن مفرداً، معرّفاً وغير معرّف 12 مرّة، ومثنّى مرّتين، وجمعاً 6 مرّات.

والأشهر الحرم هي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجّة، ومحرّم، وهي أشهر الحجّ والعمرة. وكان العرب يمتنعون فيها من القتال، حتّى إنّ الرجل منهم إذا رأى قاتل أبيه في أحد هذه الشهور لا يهيّجه حتّى تنتهي، وذلك من موروثات الديانة الإبراهيميّة حسب الظاهر، وقد أقرّها الإسلام.

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ﴾:

اختلف المفسّرون في تحديد السائل، هل هم المسلمون أم المشركون؟

ويختلف الأمر باختلاف الفرض، فلو كان السؤال من المشركين، لكان الأمر على وجه الإنكار والتشنيع، وهو يتوافق

(1) سورة التوبة، الآية 36.

مع الرواية التي أوردها صاحب الدرّ المنثور عن سريّة عبد الله بن جحش إلى بطن نخلة وقتلهم أحد المشركين، وأسرهم لاثنين في ليلة الأوّل من رجب[1]، ونحن نستبعد ذلك؛ لأنّ سياق الأسئلة الأخرى لا يناسب.

ولو كان السؤال من المسلمين، فهو يحتمل وجهين:

1. أن يكون السؤال عن حكم القتال في الشهر الحرام، وجواز القتال فيه، على الرغم من أنّه تقدّم في الآية 194 من السورة نفسها في قوله -تعالى-: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾، ما يدلّ على حرمة القتال فيه، ما لم يكن العدوّ هو الذي ينتهك حرمته، فلا حرمة له حينها؛ وعليه، يصبح السؤال تكراراً.
2. أن يكون السؤال عن وقوع القتال فيه، بمعنى أنّه هل سيضطرّ المسلمون إلى القتال في الشهر الحرام؛ أي هل سيقدم الأعداء على انتهاك الحرمة واستغلال الشهر بما يفرض، بحسب الآية السابقة، الردّ عليهم؟ فيكون غرض السؤال على هذا الوجه مجرّد معرفة الوقائع الآتية ليترتّب على ذلك الحذر والاستعداد والتهيّؤ.

وعلى أيّ وجه، فإنّ ﴿قِتَالٖ﴾ مجرور على البدل. والسؤال عن القتال في الشهر الحرام.

ويتضمّن الجواب عن السؤال إثبات حرمة القتال في الشهر الحرام، وغير القتال ممّا هو من الكبائر: ﴿قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾، وهي أمور أربعة:

(1) انظر: الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص74.

أ. ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۚ﴾، فعلى فرض أنّ السؤال كان عن الوقوع، فالجواب واضح، بأنّه يقع فيه قتال كبير، وأمّا على فرض أنّ السؤال كان عن الحكم، فالآية على ما قيل: أفادت الحرمة، ولم يتبيّن لنا الوجه في ذلك، إلّا من خلال عطف الصدّ والكفر على القتال، فيكون بينهما اشتراك في الحرمة.

وذكر آخرون أنّ الآية فيها إبهام للحكم؛ وذلك لأنّه إذا كان السائل هو المشركين، فهم يريدون أن يروا إذا كان يحرم القتال فيه؛ ليغدروا بالمسلمين في زمان تحريم القتال، فهو يريد لهم أن يفهموا الإباحة، وهو صحيح؛ لأنّهم إذا اعتدوا جاز ردعهم في الشهر الحرام.

وأمّا بناءً على أنّ السائل هم المسلمون، فالحرمة لا تكون مطْلَقَةً.

وذهب بعضهم إلى أنّ العبارة مكوّنة من مبتدأ ﴿قِتَالٌ﴾ وخبر ﴿كَبِيرٌۚ﴾، ولكنّ فيه تكلّفاً؛ لتصحيح الابتداء بالنكرة في مثل هذا الموضع، مع أنّ الخبر أيضاً نكرة، وفيه تكلّف في تفسير كبير بمعنى الكبيرة؛ أي عظيم ومستنكر، مثل قوله -تعالى-: ﴿كَبُرَتۡ كَلِمَةٗ تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡۚ﴾[1].

وعلى أيّ وجه، فإنّ القتال في الشهر الحرام ابتداءً غير جائز لأدلّة عدّة، منها:

- إنّ الرسول ﷺ لم يكن يبدأ حرباً فيه.
- قوله -تعالى- للمشركين في سورة براءة: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ

(1) سورة الكهف، الآية 5.

ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[1].

- قوله -تعالى-: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾[2]، فلا معنى لوصفها بالحرم، إلاّ باعتبار حرمة القتال. ولا شكّ في أنّ القتال المحرّم هو القتال الحقّ الشرعيّ، أمّا غير الشرعيّ، فهو غير جائز، لا في الأشهر الحرم، ولا في غيرها.

ب. ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: أي فيه صدٌّ. وسبيل الله الطريق الموصل إليه؛ ممّا يدفع المسلمين لردّ العدوان، وردع الظلم، وإزالة الصدّ، وقد أظهروا الصدّ في أنحاء عدّة.

ج. ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾: أي بالله -تعالى-، وهو أعظم حرمة من الشهر الحرام.

د. ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: ذُكِر فيه وجهان:

- أن يكون عطفاً على الضمير، فهو كفر بالمسجد الحرام؛ أي بحرمته وقدسيّته.

- أن يكون عطفاً على سبيل الله، فهو صدّ عن المسجد الحرام في الاعتمار وأداء المناسك فيه.

وكلاهما فيه محذور:

أمّا الأوّل، فمحذور عطف الظاهر على الضمير، وقد منعه بعضهم، ولكنّه في الصلاة على محمّد وآل محمّد بصيغة متكرّر.

(1) سورة التوبة، الآيتان 2-5.
(2) سورة التوبة، الآية 36.

وأمّا الثاني، فمحذور الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأجنبيّ، لكنّهم استشهدوا له بقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1]، وهو المعنى نفسه، فالمسجد الحرام هنا مصدود عنه، كما سبيل الله.

﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾:

فإذا كان الإنكار على مَنْ قاتل دفاعاً في الشهر الحرام، فإنّ إخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر من القتال والصدّ عن سبيل الله، أو أكبر من الصدّ عن المسجد الحرام عند الله.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**حرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمة الكعبة**»[2].

﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ﴾:

تقدّم الكلام فيها في الآية 190 من السورة نفسها.

والفتنة في الآية هي ما يتعرّض له المؤمنون من شدائد، وإيذاء، ومحاولات لصدّهم عن دينهم، وإعادتهم إلى الكفر، قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾[3]، وذلك ما فعله الكافرون بالمؤمنين من أنواع المِحَن والعذاب ليرتدّوا عن دينهم.

ووجه كونه أكبر من القتل، أنّ القتل ذهاب الحياة الدنيا، والفتنة عن الدين ذهاب الحياتَين معاً، فلا قيمة للدنيا دون إيمان

(1) سورة الحج، الآية 25.
(2) الشيخ الصدوق، الخصال، مصدر سابق، ص27.
(3) سورة البروج، الآية 10.

والتزام، ولا فوز بالآخرة، أو لكون محنة القتل أسهل من محنة التعذيب وآلامه.

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ﴾:

فمن يكره منكم الدخول في قتال مع الحفاظ على إيمانه، فليس بإمكانه ذلك، ولن يكون بمأمن من الفتنة؛ لأنّ المشركين يريدون ردّكم إلى الكفر، ولن يتخلّوا عن قتالكم حتّى يصلوا إلى مآربهم إنِ استطاعوا ذلك، ولن يستطيعوا ذلك، إذا كنتم متمسّكين بدينكم وعقيدتكم، متّكلين على ربّكم، مستعدّين للجهاد في سبيل الله.

﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ﴾:

الارتداد العودة إلى الكفر. ويقسّم الفقهاء الارتداد إلى قسمين:

1. مرتدّ عن فطرة، وهو مَنْ يعود إلى الكفر بعد أنْ وُلد من أبوين مسلمين؛ أي ولد على الإسلام.
2. مرتدّ عن ملّة، وهو الذي أسلم بعد أنْ كان من أهل ملّة أخرى، ثمّ عاد إلى الكفر.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾:

الكفر يبطل العمل، بعد أنْ كان قائماً مؤدّياً هدفه؛ لأنّ الكافر أعماله كالسراب، لا معنى لها، فالإيمان شرط في صحّة الأعمال وقبولها.

الآية (218)

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾:

بعد أن بيّن الله -تعالى- في الآية السابقة حال الذين يرتدّون عن دينهم ويموتون كافرين، حيث أخبر بأنّه حبطت أعمالهم؛ في المقابل، أخبر في هذه الآية عن حال الذين آمنوا وهاجروا في سبيل الله بأنّهم يرجون رحمة الله.

وذَكَر من مختصّاتهم أموراً ثلاثة، هي: الإيمان، والهجرة، والجهاد في سبيل الله.

أمّا الإيمان، فهو التصديق بالله -تعالى- ورسوله، بحيث ينعقد قلبه عليه، ويقرّ لسانه به، ويظهر على أفعاله ومواقفه.

ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الإيمان: ما وَقَر في القلوب، وصدّقته الأعمال...**»[1].

وعن الإمام الباقر عليه السلام: «**الإيمان: إقرار وعمل**»[2].

وعن الإمام الرضا عليه السلام: «**الإيمان: عقد بالقلب، ولفظ باللسان، وعمل بالجوارح**»[3].

والذين آمنوا هم الذين صدّقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جاء به، ولا يكتمل التصديق، بل لا يكون حقيقيّاً ما لم يلتزم المؤمن بما آمن به، فيعمل بما أُمر به، ويرتدع عمّا نُهي عنه، وإلّا كان الإقرار

(1) العلّامة المجلسيّ، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج50، ص208.
(2) ابن شعبة الحرّانيّ، تحف العقول، مصدر سابق، ص297.
(3) الشيخ الصدوق، الخصال، مصدر سابق، ص178-179.

اللسانيّ دون العمل غير كاشفٍ عن انعقاد القلب عليه.

وتجدر الإشارة إلى أنّه جاء في بعض الروايات ما ظاهره عدم التنافي بين الإيمان والمعاصي، ومنه:

ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من قال: لا إله إلّا الله، لم تضرّه معها خطيئة، كما لو أشرك بالله، لم تنفعه معه حسنة**»[1].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يُخرج المؤمن من إيمانه ذنب، كما لا يُخرج الكافر من كفره إحسان**»[2].

ومثل هذه الروايات -إذا صحّت- فلا بدّ من تقييدها بروايات أخرى تؤكّد على الإخلاص، والتوبة، وأمثال ذلك؛ مثل:

ما روي عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، فإنّه إذا فعل ذلك خلع عنه الإيمان، كخلع القميص**»[3].

وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن**»[4].

فلا بدّ من تفسير مثل هذه النصوص بأنّ المعصية تكشف عن غياب الإيمان عن القلب، إمّا غياب غفلة، وإمّا غياب عقدة الإيمان من الأصل. لكنّ المؤمن إذا زلّت به القدم، بسبب الغفلة، عاد

(1) ابن العديم، عمر بن أحمد العقيليّ الحلبيّ، بغية الطلب في تاريخ حلب، حققّه وقدّم له: الدكتور سهيل زكّار، مؤسّسة البلاغ، لبنان - بيروت، 1408 هـ- 1988م، لا.ط، ج9، ص3965.

(2) ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمّد، حسن الظنّ بالله، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: مخلص محمّد، لا.ن، لا.م، 1408 هـ- 1988م، ط2، ص83.

(3) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص32.

(4) المصدر نفسه، ص285.

وتاب، بخلاف الكافر، فإنّه يعصي معتقداً استحلال المعصية؛ وعليه، فإذا صحّت روايات «لا يضرّ مع الإيمان شيء» من جهة أنّه إذا كان موجوداً بالفعل، فالعاصي لا بدّ من أن يندم ويتوب، وذلك بخلاف غير المؤمن.

وأمّا الهجرة: فهي الهجرة في سبيل الله، هجرة الوطن والتغرّب عنه عندما يكون ذلك ضروريّاً لحفظ الدين ونصرته، ولطلب العلم والتزوّد بالمعرفة والتقوى. وقد هاجر المسلمون الأوائل إلى الحبشة من أجل حفظ الإيمان، ثمّ هاجروا إلى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإليه صلى الله عليه وآله وسلم.

وتكمن أهمّيّة الهجرة من جهات:

1. إنّها تضحية ومعاناة، فإذا كانت في سبيل الله، كان أجرها على الله.
2. إنّها وسيلة من وسائل البحث عن الظروف الأفضل والمكان الأمثل للعمل، والجهاد، وإقامة الدين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[1].
3. إنّها فرصة للتعلّم والتعرّف إلى الدين.

وفي صدر الإسلام كانت الهجرة إلى المدينة واجبة، وكان التعرّب بعد الهجرة محرّماً.

وأمّا الجهاد في سبيل الله، فالجهاد هو بذل الجهد في دفع العدوّ، وهو يطبّق -غالباً- على القتال في سبيل الله، ولكنْ يمكن توسيع

(1) سورة النساء، الآية 97.

مفهوم الجهاد إلى كلّ ما يُبذل من جهد في سبيل طاعة الله، وامتثال أمره، واجتناب نواهيه، ومنه: ما روي عن الإمام عليّ عليه السلام: «**جهاد المرأة حسن التبعّل**»[1].

وقد فرض الله الجهاد ليدفع به كيد الكائدين وظلم الظالمين.

﴿يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ﴾:

عبّر بالرجاء، ولم يعبّر بطريقة قاطعة؛ لأنّ المؤمن المجاهد المهاجر لا يمكنه أن يضمن العاقبة الحسنة، وقبول الأعمال، وبالتالي انتفاء ما يوجب حبط الأعمال؛ فلذلك يتعلّق رجاؤه بأنْ يسلم له دينه وعمله. ومن جملة الآداب التي أدّبنا بها القرآن، أن نعيش بين الخوف والرجاء، الخوف من عقاب الله -تعالى-، ورجاء الدخول في رحمته.

الآية (219)

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ﴾:

الخمر هي كلّ شراب مسكر. وأصل الخمر في اللغة الستر[2]، وسمّي الشراب بها؛ لأنّه يغطّي على العقل والإدراك عندما يحدِث السكر، ومنه الخمار الذي تغطّي به المرأة رأسها.

روي عن الإمام الباقر عليه السلام: «**كلّ مسكر خمر**»[3].

(1) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج5، ص9.
(2) انظر: ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج2، ص216، مادّة «خَمَرَ».
(3) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج6، ص408.

والميسر هو القمار، فعن الإمام الهاديّ عليه السلام: «**كلّ ما قُومر به، فهو الميسر**»[1]، وهو من اليسر؛ أي السهولة؛ لأنّ المقامر يطلب المال بيسر وسهولة دون تعب الكسب والعمل، وفي الروايات أنّ الشطرنج والنرد من الميسر[2].

﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾:

الإثم يقارب الذنب وما يشبهه معنى، وهو حال تبطئ الإنسان عن نيل الخيرات، فهو الذنب الذي يستتبع الشقاء والحرمان في أمور، ويفسد سعادة الحياة في جهاتها الأخرى.

وأضرار الخمر كبيرة جدّاً على الجسد (الكبد، والأمعاء، والمعدة، والرئة، والأعصاب والشرايين، والقلب، والحواسّ)، وعلى النفس، فهي تذهب بالحياء، وتحدث اضطراباً في النفس، وعلى المجتمع؛ لأنّها تؤدّي إلى تسهيل ارتكاب الفواحش، والجنايات، والقتل، وهتك الحرمات، وعلى العقل؛ لأنّ تفكير الشارب يضطرب بسبب الإدمان حتّى في حالات الصحو، فضلاً عن ساعات السكر. وثمّة أضرار على النسل بلا شكّ.

ولعلّ من أسباب تحريمها أنّ الله -تعالى- خلق الإنسان عاقلاً وكرّمه بالعقل، فبه يثاب، وبه يحاسب، فلا يريد للإنسان أن يُذهب عقله بالشراب، ويتخلّى عن أغلى ما يملك.

وتدلّ هذه الآية (وهي آية مدنيّة) على حرمة الخمر؛ لأنّها تصف الخمر بأنّ فيها إثماً كبيراً، وقد حرّم الله -تعالى- الإثم بنحو صريح في قوله -تعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

(1) العياشيّ، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج1، ص106.
(2) انظر: الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج6، ص435.

﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[1]، وهذه الآية مكيّة.

وقد ورد في الخمر آيات أخرى، هي:

1- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[2].

2- ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[3].

وقد يُتوهّم أنّ الآيات تفيد التدريج في التحريم؛ باعتبار أنّ آية النساء هي الأسبق، وهي التي تبدأ بالنهي عن السكر أثناء الصلاة وعند دخول المسجد، مع أنّ الروايات تفيد أنّ تحريم الخمر حصل بآية الأعراف، وهي مكّيّة؛ وذلك لما روي عن الإمام الكاظم عليه السلام: «**قول الله -عزّوجلّ-:** ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾، **فأمّا قوله:** ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ **يعني الزنا المعلن، ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهليّة، وأمّا قوله -عزّوجلّ-:** ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ **يعني ما نكح من الآباء؛ لأنّ الناس كانوا قبل أن يبعث النبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم**، إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمّه، فحرّم الله -عزّوجلّ- ذلك، وأمّا الإثم فإنّها الخمرة بعينها. وقد قال الله -عزّوجلّ- في موضع آخر:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ

(1) سورة الأعراف، الآية 33.
(2) سورة النساء، الآية 43.
(3) سورة المائدة، الآيتان 90-91.

﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، **فأمّا الإثم في كتاب الله، فهي الخمرة والميسر، وإثمهما أكبر، كما قال الله -تعالى-»**[1].

وعلى أيّ حال، فإنّ التشديد على تحريم الخمر في الإسلام لافت جدّاً، حيث ورد في حديث المناهي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الخمر، وأن تشتري الخمر، وأن تسقي الخمر، وقال: لعن الله الخمر، وعاصرها، وغارسها، وشاربها، وساقيها، وبايعها، ومشتريها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه...**»[2].

وعنه عليه السلام: «**أنّ العبد لا يزال في فسحة من ربّه ما لم يشرب الخمر، فإذا شربها، خرق الله -تعالى- عليه سرباله، وكان ولده وأخوه وسمعه وبصره ويده ورجله إبليس، يسوقه إلى كلّ شرّ، ويصرفه عن كلّ خير**»[3].

وقد وصفت الخمر بأنّها أمّ الكبائر، وأمّ الفواحش، ومفتاح الشرّ، وجماع الإثم، وفخّ الشيطان.

وفي حديث المفضّل: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ حرّم الله الخمر؟ قال: «**حرّم الله الخمر؛ لفعلها وفسادها؛ لأنّ مدمن الخمر تورثه الارتعاش، وتذهب بنوره، وتهدم مروّته، وتحمله على أن يجترئ على ارتكاب المحارم، وسفك الدماء، وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حُرَمه؛ وهو لا يعقل ذلك، ولا يزيد شاربها إلّا كلّ شرّ**»[4].

(1) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج6، ص406.
(2) الشيخ الصدوق، الأمالي، مصدر سابق، ص511.
(3) العياشيّ، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج1، ص220.
(4) الشيخ الصدوق، علل الشرائع، مصدر سابق، ج2، ص476.

وأمّا المفاسد الاجتماعية للميسر، فهي كبيرة، فالميسر كسب بغير حقّ، وخسارة مال دون سبب، وهو يدفع المقامر إلى ترك الطرق المتعارفة في الكسب عن طريق العمل؛ لأنّ جلّ اهتمامه ينصبّ على التعلّق بالقمار بحيث يحصل على المال بلا كدّ ولا تعب، وهو ينفق ماله ويخسره في سبيل ذلك، وإذا ربح أكل مال غيره بطريق غير مشروع؛ ما يدفعه إلى فقدان الإحساس الاجتماعيّ بالمسؤوليّة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[1].

﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾:

مقابل الإثم الكبير ثمّة منافع، لكنّها لا ترقى إلى المستوى الذي يبرّر الوقوع في الإثم الكبير. والمنافع تنحصر في العوائد الماليّة التي يحصل عليها البائع والمصنّع وأهل المراكز المخصّصة للمقامرة، وربّما دخل فيها بعض ما يحصل عليه المقامر -أحياناً- من ربح ماليّ، لكنّه يجرّه إلى الإدمان، والمضيّ في المزيد من المقامرة بدافع الطمع، فيخسر ماله ووقته وأعصابه، ولا قيمة لمثل هذه المنفعة.

وقد يتصوّر بعض أنّ من منافع الخمر التداوي بها من بعض الأمراض، ولكنّ النصوص الواردة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام تنفي ذلك؛ مثل:

ما روي عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام: «**المضطرّ لا يشرب الخمر؛ لأنّها لا تزيده إلّا شرّاً؛ ولأنّه إنْ شربها قتلته، فلا يشرب منها قطرة**»[2]. وروي أيضاً: «**لا تزيده إلاّ عطشاً**»[3].

(1) سورة المائدة، الآية 91.
(2) الشيخ الصدوق، علل الشرائع، مصدر سابق، ج2، ص478.
(3) المصدر نفسه.

وفي رواية أخرى؛ وقد سُئِل عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن بغيره، إنّما هو اضطرار؟ فقال: «**لا والله، لا يحلّ لمسلم أن ينظر إليه، فكيف يتداوى به؟ وإنّما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا، لا يكمل إلّا به، فلا شفى الله أحداً شفاه خمر، وشحم خنزير!**»[1].

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ﴾:

عودة إلى الإنفاق والسؤال عنه. والإجابة هنا تختلف عن الإجابة في الآيات السابقة، ففي السابق أجاب ببيان الموارد، وهنا أجاب ببيان ما ينفق، وهو العفو. فما هو العفو؟

روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**العفو الوسط**»[2]، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «**الكفاف**»[3]، وفي رواية ثالثة عنه عليه السلام: «**القصد**»[4]، وفي رواية عن الإمام الباقر عليه السلام: «**العفو ما فضل عن قوت السنة**»[5].

وأمّا في اللغة، فالعفو: «أحلُّ المال وأطيبُه. والعفو: المعروف»[6].

وخلاصة القول: إنّ الله -تعالى- لا يكلّف نفساً إلّا وسعها، وما جعل عليكم في الدين من حرج، فإذا أمر بالإنفاق، فهو لا يأمر بأنْ

(1) ابني بسطام النيسابوريّ، عبد الله وحسين بن سابور الزيّات، طبّ الأئمّة عليهم السلام، الناشر: انتشارات الشريف الرضيّ، إيران - قم، 1411 - 1370 ش، ط2، ص62.
(2) العياشي، تفسير العياشيّ، مصدر سابق، ج1، ص106.
(3) المصدر نفسه.
(4) المصدر نفسه.
(5) الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص82.
(6) الخليل الفراهيديّ، أبو عبد الرحمن بن أحمد، العين، تحقيق الدكتور مهديّ المخزوميّ والدكتور إبراهيم السامرائيّ، مؤسّسة دار الهجرة، إيران - قم، 1409هـ، ط2، ج2، ص258، مادّة «عَفَوَ».

يحيف المؤمن على نفسه وعلى عياله، ولا أنْ يوقعهم في الحرج، فإنّ الإنفاق على العيال واجب أيضاً؛ ولذا أمرهم بالإنفاق ممّا يفضل عن النفقة ولا عسر على صاحبه في إعطائه، وهو الوسط بين الإفراط والتفريط، وهو القصد.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾:

الفكر والتأمّل يقود إلى اليقين بأنّ أحكام الله -تعالى- فيها الحكمة، وفيها الصلاح، وفيها خير الإنسان، فهو -تعالى- يبيّن لنا الآيات والشواهد والدلالات لمن أراد أن يتفكّر ويدرك ويتعقّل. وإذا كان ثمّة من يعمى عقله وقلبه عن رؤية الحقيقة، فلأنّه هو الذي عميت بصيرته، فلم يعد يدرك، وليس في الآية نقص، ولا في الدلالات خلل، وليس من نظام يلحظ السعادتين سعادة الدنيا والآخرة غير دين الله.

الآية (220)

﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾:

تعرّض القرآن لأحكام تتعلّق باليتامى أو تتحدّث عنهم، وذلك في 23 موضعاً، حيث أمر بالإحسان إليهم: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾[1]، وحثّ على إيتائهم

(1) سورة البقرة، الآية 83.

المال: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[1]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[2]، وتحدّث عن الإصلاح فيهم ومخالطتهم: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]، والقسط لهم: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[4]، وذَكَر اليتامى 8 مرّات في سورة النساء، وفيها أحكام يتامى النساء وغيرها، إلى ما هنالك من مواضع.

واليتيم في اللغة: مَنْ فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال[5]، ولا يطلق على مَنْ فقد أمّه إلّا مجازاً.

(1) سورة البقرة، الآية 177.
(2) السورة نفسها، الآية 215.
(3) السورة نفسها، الآية 220.
(4) سورة النساء، الآيتان 2-3.
(5) انظر: الفراهيديّ، كتاب العين، مصدر سابق، ج8، ص140، مادّة "يَتُمَ".

ووجه السؤال عن اليتامى في الآية هو قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، فتخوّف الناس من مخالطة اليتامى، ووقعوا في حرج شديد عند مخالطتهم؛ خوفاً من اختلاط طعامهم ومالهم؛ ما شقّ على اليتامى أنفسهم وعلى من يرعاهم، فجاءت الآية: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾.

﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ﴾:

الميزان في التصرّف في شؤون اليتامى الإصلاح لهم؛ أي رعاية صلاحهم، وحفظهم، وحفظ مالهم، وإنفاقه فيما فيه صلاحهم. وليس الميزان مصالح الراعي، بل مصالح اليتيم المولّى عليه.

ومن الأعراف التي كانت في الجاهليّة، وهي موجودة في أوساط أهل الطمع والحرص على الدنيا في كلّ عصر، أن يُستضعف اليتيم، ويُستغفل، ويُستولى على ماله بحجّة استثماره، أو بحجّة أنّه يربّي اليتيم ويكفله في قبال أخذ ماله. وربّما سعوا إلى الزواج من اليتيمة التي لها مال موروث، طمعاً بمالها، أو يتزوّج بأمّ الأيتام، ويزوّج ابنتها اليتيمة من ابنه، حتّى لا يخرج المال من البيت؛ لذا كان لا بدّ من وضع حدود وضوابط تلجم الطمع والظلم من جهة، وتحول دون التمادي في الحذر بحيث يؤثّر سلباً على الرعاية والمخالطة التي يحتاج إليها اليتيم نفسه.

ووصف الإصلاح لهم بأنّه خير، يُحتمل أن يكون المراد خيراً لليتامى، ويُحتمل أن يكون خيراً لفاعله.

﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾:

(1) سورة الإسراء، الآية 34.

أي تخالطوهم في العيش وشؤون الحياة، أو في المصاهرة والزواج، أو مخالطة الإخوة المتكافئين، وليس مخالطة المفسد، الذي يعيث في الأرض فساداً. ومهما كانت نيّة الوليّ والمخالط، فالله يعلم المصلح والمفسد.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾:

وفيه دلالة على أنّ منطوق الآية منطوق التسهيل، وليس الإعنات، والعنَت الشدّة والمشقّة، وأعنتكم؛ أي شدّد عليكم وألزمكم ما يصعب عليكم أداؤه ويشقّ تحمّله؛ وعليه، فإنّ عزل اليتيم بعزل طعامه ونفقته، خاصّة عندما يكون ضمن عائلة يحسن أن يأكل مع أفرادها ويقاسمهم حياتهم، فيه كثير من المشقّة، وقد خفّف الله بأنْ أَذِن في مخالطتهم، لكنْ شرط أن يتصرّف بما فيه صلاح حالهم لا بقصد الاستيلاء على مالهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾:

وردت آيات وروايات كثيرة بشأن مخالطة اليتامى، منها:

1- ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[1].

2- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[2].

3 - ما روي عن الإمام عليّ عليه السلام: «**...الله الله في الأيتام، فلا تغبّوا أفواههم، ولا يضيعوا بحضرتكم، فقد سمعت رسول الله**

(1) سورة النساء، الآية 2.
(2) السورة نفسها، الآية 10.

ﷺ يقول: من عال يتيماً حتّى يستغني أوجب الله -عزّوجلّ- له الجنّة، كما أوجب لآكل مال اليتيم النار»[1].

4 - وعنه عليه السلام -أيضاً-: «ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم، إلّا كتب الله له بكلّ شعرة مرّت يده عليها حسنة»[2].

5 - وعن الإمام الرضا عليه السلام: «حُرّم أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد، أوّل ذلك: إذا أكل مال اليتيم ظلماً، فقد أعان على قتله؛ إذ اليتيم غير مستغن، ولا محتمل لنفسه، ولا قائم بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه، فإذا أكل ماله، كأنّه قد قتله، وصيّره إلى الفقر والفاقة... مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره، إذا أدرك، ووقوع الشحناء، والعداوة، والبغضاء، حتّى يتفانَوا»[3].

6 - وعن الإمام العسكريّ عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله ﷺ: «أشدّ من يتم اليتيم الذي انقطع عن أبيه، يتم يتيم انقطع عن إمامه، ولا يقدر على الوصول إليه، ولا يدري كيف حكمه فيما يُبتلى به من شرائع دينه، ألا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا، وهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في حجره، ألا فمن هداه وأرشده وعلّمه شريعتنا، كان معنا في الرفيق الأعلى»[4]. ومثلها روايات عدّة.

(1) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج7، ص51.
(2) الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، ثواب الأعمال، تقديم: السيّد محمّد مهديّ السيّد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضيّ، إيران - قم، 1368 ش، ط2، ص199.
(3) الشيخ الصدوق، علل الشرائع، مصدر سابق، ج2، ص480.
(4) الشيخ الطبرسيّ، الاحتجاج، مصدر سابق، ج1، ص7.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. النيسابوريّ، الشيخ محمّد بن الفتّال، روضة الواعظين، تقديم: السيّد محمّد مهديّ السيّد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضيّ، إيران - قم، لا.ت، لا.ط.
3. الرضيّ، السيّد أبو الحسن محمّد الرضيّ بن الحسن الموسويّ، نهج البلاغة (خطب الإمام عليّ عليه السلام)، تحقيق وتصحيح: صبحي الصالح، لا.ت، لبنان - بيروت، 1387هـ.ق/1967م، ط1.
4. ابن شعبة الحرّانيّ، الحسن بن عليّ، تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، 1404هـ.ق/1363هـ.ش، ط2.
5. الكلينيّ، الشيخ محمّد بن يعقوب بن إسحاق، الكافي، تحقيق وتصحيح: عليّ أكبر الغفاريّ، دار الكتب الإسلاميّة، إيران - طهران، 1363هـ.ش، ط5.
6. العياشيّ، محمّد بن مسعود، تفسير العياشيّ، تحقيق: الحاج السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، المكتبة العلميّة الإسلاميّة،

إيران - طهران، 1422هـ.ق، ط1.
7. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهديّ عليه السلام، قم المقدّسة، 1409هـ.ق، ط1.
8. الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، الخصال، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، 1403هـ.ق/1362هـ.ش، لا.ط.
9. الطبرسيّ، الشيخ الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصائيّين، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، لبنان - بيروت، 1415هـ.ق/1995م، ط1.
10. الطباطبائيّ، العلّامة السيّد محمّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، 1417هـ.ق، ط5.
11. القاضي ابن البرّاج، عبد العزيز بن البراج الطرابلسيّ، المهذّب، إعداد: مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة، إشراف: جعفر السبحانيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، 1406هـ.ق، لا.ط.
12. الطوسيّ، الشيخ محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، إيران - طهران، 1364هـ.ش، ط3.
13. الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة

لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، 1414هـ.ق، ط2.
14. الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، علل الشرائع، تقديم: السيد محمّد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدريّة، العراق - النجف الأشرف، 1385هـ.ق/1966م، لا.ط.
15. الطبرانيّ، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ.ق/1995م، لا.ط.
16. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمّد هارون، مكتبة الإعلام الإسلاميّ، قم المقدّسة، 1404هـ.ق، لا.ط.
17. الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة - مؤسّسة البعثة، مركز الطباعة والنشر في مؤسّسة البعثة، إيران - قم، 1417هـ.ق، ط1.
18. الليثيّ الواسطيّ، عليّ بن محمّد، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: الشيخ حسين الحسينيّ البيرجنديّ، دار الحديث، إيران - قم، 1418هـ.ق، ط1.
19. ابن فهد الحلّيّ، أحمد بن فهد، عدّة الداعي ونجاح الساعي، تصحيح: أحمد الموحّديّ القمّيّ، مكتبة وجداني، إيران - قم، لا.ت، لا.ط.
20. قطب الدين الراونديّ، سعيد بن هبة الله، الدعوات (سلوة الحزين)، تحقيق: مدرسة الإمام المهديّ عليه السلام، إيران - قم، 1407هـ.ق، ط1.
21. ابن طاووس، السيّد عليّ بن موسى، فلاح السائل، لا.ن، لا.م،

لا.ت، لا.ط.
22. المجلسيّ، العلّامة محمّد باقر بن محمّد تقيّ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، مؤسّسة الوفاء، لبنان - بيروت، 1403هـ.ق/1983م، ط2.
23. الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، التوحيد، تصحيح وتعليق: السيّد هاشم الحسينيّ الطهرانيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران - قم، لا.ت، لا.ط.
24. ابن شهر آشوب، محمّد بن عليّ، مناقب آل أبي طالب، تصحيح وشرح ومقابلة: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المكتبة الحيدريّة، العراق - النجف الأشرف، 1376هـ.ق/1956م، لا.ط.
25. الطبرسيّ، الشيخ أحمد بن عليّ بن أبي طالب، الاحتجاج، تعليق: السيّد محمّد باقر الخرسان، دار النعمان للطباعة والنشر، العراق - النجف الأشرف، 1386هـ.ق/1966م، لا.ط.
26. البرقيّ، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن، تصحيح وتعليق: السيّد جلال الدين الحسينيّ، دار الكتب الإسلاميّة، إيران - طهران، 1370هـ.ق/1330 ش، لا.ط.
27. ابن ميثم البحرانيّ، ميثم بن عليّ، شرح نهج البلاغة، تحقيق: عُني بتصحيحه عدّة من الأفاضل وقوبل بعدّة نسخ موثوق بها، الناشر: مركز النشر مكتب الإعلام الإسلاميّ - الحوزة العلميّة، إيران - قم، 1362 هـ.ش، ط1.
28. القمّيّ، عليّ بن إبراهيم، تفسير القمّيّ، تصحيح وتعليق وتقديم: السيّد طيّب الموسويّ الجزائريّ، مؤسّسة دار الكتاب للطباعة

والنشر، إيران - قم، 1404هـ.ق، ط3.
29. قطب الدين الراونديّ، سعيد بن هبة الله، الدعوات (سلوة الحزين)، تحقيق: مدرسة الإمام المهديّ عليه السلام، إيران - قم، 1407هـ.ق، ط1.
30. ابن أبي زينب النعمانيّ، الشيخ محمّد بن بن إبراهيم، الغيبة، تحقيق: فارس حسون كريم، أنوار الهدى، إيران - قم، 1422هـ.ق، ط1.
31. ابن العديم، عمر بن أحمد العقيليّ الحلبيّ، بغية الطلب في تاريخ حلب، حقّقه وقدّم له: الدكتور سهيل زكّار، مؤسّسة البلاغ، لبنان - بيروت، 1408 هـ.ق/1988م، لا.ط.
32. ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمّد، حسن الظنّ بالله، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: مخلص محمّد، لا.ن، لا.م، 1408هـ.ق/1988م، ط2.
33. ابني بسطام النيسابوريّ، عبد الله وحسين بن سابور الزيّات، طبّ الأئمّة عليهم السلام، الناشر: انتشارات الشريف الرضيّ، إيران - قم، 1411هـ.ق/1370هـ.ش، ط2.
34. الخليل الفراهيديّ، أبو عبد الرحمن بن أحمد، العين، تحقيق الدكتور مهديّ المخزوميّ والدكتور إبراهيم السامرائيّ، مؤسّسة دار الهجرة، إيران - قم، 1409هـ.ق، ط2.